

حماية الشريعة الإسلامية للمستهلك في نطاق حكم التسعير

د. روحية مصطفى الجنش*

التعريف بالبحث

حرصت الشريعة الإسلامية على حماية المستهلك من نفسه عن طريق ضبط سلوكه الاستهلاكي، وحمايته من غيره بوسائل كثيرة منها التسعير، وهذه الدراسة تهدف إلى بيان حكم التسعير، وهدف الدولة من فرض التسعير الجبري، وتبين أيضاً السبب الذي جعل النبي ﷺ لم يسعرحينما غلا السعر بالمدينة ،وأيضاً بيان دور ولي الأمر حينما يظهر في السوق مايسمى بعملية الإغراق أو التسعير الضاري، وإذا فرض ولي الأمر التسعيرة الجبرية فما مدى التزام التجار بهذه التسعيرة، ثم بيان الآثار المترتبة على مخالفتها.

أرجو من الله تعالى أن أكون قدمت هذه الدراسة على الوجه الذي يرضيه عني إنه على مايشاء قدير.

* أستاذة الفقه وأصوله المشاركة بكلية الدراسات الإسلامية والعربية – دبي، ولدت في مصر عام (١٩٦٥م)، وحصلت على درجة الماجستير في الفقه من جامعة الأزهر عام (١٩٩٥م)، ورسالتها: «اجتهاد السيدة عائشة رضي الله عنها وأثره في الأحكام الشرعية»، وحصلت على درجة الدكتوراه في الفقه من جامعة الأزهر عام (١٩٩٨م)، ورسالتها: «منهج عبد الله بن عباس في الاجتهاد والفتوى وأثره في الفقه الإسلامي»، ولها عدد من الأبحاث المنشورة في مجلات علمية محكمة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد :

فإن الإسلام دين شامل ومنهج حياة، وهو عقيدة وشريعة، عبادات ومعاملات، يوازن بين متطلبات الروح من العبادات ومتطلبات الجسد من الماديات، يربط الحياة الدنيا بالآخرة؛ فقد تضمنت شريعته المبادئ والأحكام التي تنظم حياة المسلم جميعها، سواء أكان منتجاً أم مستهلكاً(١) أم عاملاً أم صاحب عمل.

لقد أقام هذا الدين حضارة عظيمة، من دعائمها نظام اقتصادي متميز يعتمد على السوق الحرة النظيفة الخالية من المحرمات والخبائث، ويحمي المستهلك، ويحقق التنمية الشاملة للإنسان ليعمر الأرض ويعبد الله على بصيرة.

وإن حماية المسلم من نفسه وضبط سلوكه الاستهلاكي، هو المقصد الذي سعت إليه الأحكام الفقهية في الإسلام في تعاملها مع قضية المستهلك.

---

(١) مدلول مصطلح المستهلك يتسع ليطلق على من يحصل على متطلباته الأساسية أو الكمالية لسد حاجاته الشخصية والأسرية. ذلك لأن عملية الاستهلاك تنصب على التناول الإنساني المباشر للسلع والخدمات لإشباع رغبات الإنسان وحاجاته. ولذا اعتبر الاقتصاديون الاستهلاك الهدف النهائي من النشاط الاقتصادي.

وقيل: المستهلك هو من يستعمل المنتجات لإشباع حاجات إنسانية، سواء أكان الشيء موضوع الاستهلاك مما يَفنى باستعمال واحد، كالمأكول، والمشروب، والدواء، أو كان مما لا يفنى إلاّ باستعمالات متعددة، متتابعة، عن طريق الاندثار الجزئي، كالملبس، ووسيلة النقل والمشاهد والصور، في الواقع أو في وسائل الإعلام وغيرها. النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، د . محمد عبد المنعم عفر ص١٥٧ .

وحماية المستهلك تعني استعمال المجتمع المسلم لوسائل شرعية تحفظ مصلحة المستهلك، الحالية والمستقبلية، في المواد، وفي المشاهد والصور، وفي أدوات المعرفة والتوجيه والإيحاء؛ وفي هذا السياق حرصت الحضارة الإسلامية على توفير الحماية اللازمة للمستهلك في كل هذه المجالات.

ولعل في قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أوَ كلما اشتهيتم اشتريتم!» لجابر بن عبدالله، حينما رأى في يديه درهماً سيشتري به لحماً، يعكس مدى الرغبة في أن تكون حماية المسلم ذاتية.

ولعل أيضاً الرسالة الحقيقية التي أراد عمر رضي الله عنه توجيهها إلى جابر تبدو حينما أتبع كلامه مخاطباً إياه «... ما يريد أحدكم أن يطوي بطنه لابن عمِّه وجاره! أين تذهب عنكم هذه الآية: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاف: ٢٠](١).

ولما ارتفعت أسعار السلع على الناس واشتكوا لإبراهيم بن أدهم، رد عليهم قائلاً: «أرخصوها بالترك»(٢) إذن.. هنا قاعدتان ذهبيتان هما: «أوكلما اشتهيت اشتريت»، «أرخصوها بالترك!!»، ولو طبقهما الناس ما وقعوا تحت سلطان التجار الذين يستغلون حاجة الناس وشغفهم بالشراء لزيادة السلع أضعافاً مضاعفة.

ولقد حرص الإسلام على حماية المستهلك، وحماية المنتج بدرجة متساوية، ووضع لكل منها من الضوابط والأسس ما ينظم العلاقة بينهما، حتى لا يطغى أحد على أحد؛ ففي مجال الإنتاج نبه القرآن الكريم على الثروات الطبيعية في البر والبحر، وحث على العمل وأرشد إليه، وأمر المسلمين بالمحافظة على الموارد الطبيعية، والإنتاج في دائرة الحلال المباح، والابتعاد عن الحرام، كما أمرهم بإنتاج كل ما يعود على الفرد والأمة بالنفع، ونهاهم عن إنتاج كل ما يؤثر بالضرر على الفرد والمجتمع.

فقد حرم الإسلام الاحتكار(٣) ونهى عنه، وتزداد حرمته إن كانت السلعة من السلع الضرورية التي لا يستطيع الإنسان أن يستغني عنها، قال رسول الله ﷺ: «لا يحتكر إلا

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب صفة النبي ﷺ، باب ماجاء في أكل اللحم برقم ١٦٧٤، والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الأحقاف، برقم ٣٦٩٨.

(٢) إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي ٣/٨٥.

(٣) الاحتكار: هو شراء الطعام للتجارة محتبساً له مع حاجة الناس إليه في قوت آدمي في المنصوص (معونة أولي النهى ٤/٧٠).

وقال صاحب المنتقى: إن الاحتكار هو الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق، فأما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار (المنتقى شرح الموطأ ٥/١٥).

وقال صاحب التحفة: الاحتكار الشرعي إمساك الطعام عن البيع وانتظار الغلاء مع الاستغناء عنه وحاجة الناس إليه (تحفة الأحوذي ٤/ ٤٠٤).

خاطئ»[١]، أليست كلمة خاطئ هي الكلمة التي دمغ بها القرآن الجبابرة العتاة: فرعون وهامان وجنودهما فقال: ﴿ **إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ** ﴾ [القصص: ٨].

وقوله ﷺ: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون»[٢]، أيضاً نهى الإسلام عن الغش وحذر منه فقال ﷺ «من غشنا فليس منا»[٣]، ونهى أن يستغل البائع سذاجة المشتري وعدم خبرته في إيهامه بجودة السلع، ولذلك نهت الشريعة عن الغرر والتدليس، وأوجبت رد السلعة على البائع إن كان ثمة جهالة فاحشة أو غرر لا يحتمل.

وفي مجال الاستهلاك حث الإسلام على الإنفاق على الطيبات، قال تعالى: ﴿ **وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ** ﴾[٤]، ومحاربة الشح والتقتير، ومقاومة الترف والسرف والتبذير قال تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا** ﴾[٥]، قال ابن عباس: «من أنفق مائة ألف في حق فليس بسرف ومن أنفق درهماً في غير حق فهو السرف»[٦].

وحمل القرآن على الترف والمُتْرَفين[٧]، قال تعالى: ﴿ **وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا** ﴾[٨]، وقال تعالى: ﴿ **وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ** ﴾[٩] وقال تعالى: ﴿ **وَإِذَا أَرَدْنَا أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاهَا تَدْمِيرًا** ﴾[١٠] كما نفّر من الاستدانة إلا في حالة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاه برقم ١٢٦، وابن ماجه في السنن، كتاب التجارات برقم ٦ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب التجارات برقم ٩ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان برقم ١٦٤ .

(٤) سورة سبأ، الآية: ٣٩ .

(٥) سورة الفرقان، الآية: ٦٧ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٣/ ٧٣ .

(٧) والمترفون أشد الناس استغراقاً في المتاع والانحراف والذهول عن المصير، وهاهم أولاء يفاجأون بالعذاب الذي أخذهم أخذاً فإذا هم يرفعون أصواتهم بالجؤار فقال تعالى: ﴿ حتى إذا أخذنا مترفيهم بالعذاب إذا هم يجأرون ﴾ [سورة المؤمنون الآية ٦٤]. في ظلال القرآن – سيد قطب ٤/ ٢٢١٦ .

(٨) سورة الإسراء، الآية: ٢٩ .

(٩) سورة هود، الآية: ١١٦ .

(١٠) سورة الإسراء، الآية: ١٦ .

الضرورة أو الاحتياج الشديد، كما نهت الشريعة عن تبديد الأصول الثابتة، وحثت على المحافظة عليها، ونهت عن إتلاف المال أو إهماله وإضاعته أو الاستعمال السيئ له، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾[١]، وقد أنكر النبي ﷺ على مَنْ تركوا الشاة الميتة فلم ينتفعوا بجلدها، فقد روى البخاري عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وَجَدَ شاةً ميتة أُعطِيَتْها مولاةٌ لميمونة من الصدقة، قال النبي ﷺ: «هلاّ انتفعتم بجلدها؟ قالوا: إنها ميتة. قال: إنما حَرُمَ أكلُها»[٢].

إن ما تقدم يبين أن للإسلام نظرة متكاملة لحماية المستهلك، يؤسسها في بادئ الأمر على حماية النفس وردع المسلم لشهواته الاستهلاكية.

أهمية الموضوع:

إن واقعنا الاقتصادي المعاصر يسود أسواقه الكثير من الاضطراب والانحراف، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق منافع مادية غير معتبرة شرعاً، نتيجة لما يمارسه المتعاملون في السوق من ألوان الغش والتدليس والاحتكار وإخفاء السلع والعقود الربوية وعقود الغرر والمقامرة، وتؤدي هذه الممارسات إلى: انحراف في توزيع الدخول بين أفراد المجتمع، وارتفاع الأسعار، ولا سيما أسعار السلع والخدمات الضرورية، وبالتالي انخفاض في مستوى الكفاءة الإنتاجية، وكل ذلك ناتج عن انحراف المجتمع الإسلامي في المجال الاقتصادي بصفة عامة، ومجال تنظيم السوق بصفة خاصة، فتوكلت على الله وأقبلت على هذا الموضوع مع تقديري العميق للأبحاث والمؤلفات الموجودة في المكتبة الاقتصادية الإسلامية التي بذل فيها أصحابها جهوداً موفقة، والتي لولاها لما كان هذا البحث ممكناً، من هذا المنطلق تناولت الموضوع بالبحث والدراسة على وفق خطة منهجية بدأتها بمقدمة وستة مطالب وخاتمة:

---

(١) سورة هود، الآية: ٨٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ (١٤٩٢)، وغيره.

المقدمة وتحتوي على أهمية الموضوع وسبب اختياره، وخطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بالتسعير وحكمه. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالتسعير.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم التسعير.

المطلب الثالث: التسعير في حال بيع البعض بأقل من السعر السائد.

المطلب الرابع: حكم مخالفة التسعير.

المبحث الثاني: جهاز الأسعار ودوره في الاقتصاد الإسلامي. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحديد القيمة في الفكر الاقتصادي الإسلامي.

المطلب الثاني: أهداف الدولة الإسلامية من التدخل لتحديد الأسعار في الاقتصاد الحديث.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

أما عن **منهج البحث**:

فهو منهج المقارنة والموازنة بين أقوال الفقهاء، والذي يقتضي التتبع والاستقراء لآراء العلماء، وأقوال الفقهاء في كتبهم، وتحليلها وجمع المتشابه منها، وتقسيمها وتوزيعها، ثم عرض الأدلة لكل رأي، ثم المناقشة للوصول إلى الترجيح مع التعليل والتوثيق، وإني أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في عرض الموضوع بالصورة اللائقة به والتي تحقق الغاية المرجوة منه، فإن يكن ما قمت به صواباً فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، وأسأل الله أن يغفر لي زلتي، إنه سميع مجيب الدعاء.

المبحث الأول

التعريف بالتسعير وحكمه

المطلب الأول: تعريف التسعير

التسعير: في اللغة: من سعر النار والحرب، إذا هيجها وألهبها، وفي القرآن: ﴿ **وَإِذَا الْجَحِيمُ سُعِّرَتْ** ﴾[١] والسعر واحد أسعار الطعام والتسعير تقدير السعر[٢] والسعر كذلك الذي يقوم عليه الثمن، وأسعروا وسعروا تسعيراً: اتفقوا على سعر[٣].

والتسعير اصطلاحاً: هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة[٤].

جاء في التيسير في أحكام التسعير: قال ابن عرفه المالكي: « حد التسعير، تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدراً للمبيع المعلوم، بدرهم معلوم »[٥].

وجاء في مغني المحتاج: « هو أن يأمر الوالي السوقة (أهل السوق) أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا »[٦].

---

(١) سورة التكوير، الآية: ١٢ .

(٢) الصحاح للجوهري ٢ / ٦٨٤، ٦٨٥، مختار الصحاح للرازي، ص ٢٩٩ .

(٣) القاموس المحيط ٢ / ٤٨، أساس البلاغة للزمخشري ص ٢١١ .

الفرق بين السعر والثمن: السعر في اجتهاد بعض الفقهاء: هو ما تقع عليه المبايعة بين الناس، بينما الثمن هو الشيء الذي يستحق في مقابلة المبيع (شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار ص ٧٨٨).

ومعنى هذا، أن السعر، هو ما يكون نتيجة للمساومة، أو القدر الذي يتحدد في السوق أثراً لما يسمى بقانون العرض والطلب . وأما الثمن فهو القدر الذي يساوي قيمة المبيع في الواقع . (بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، محمد فتحي الدريني ص ٥٣٢).

(٤) نيل الأوطار ٥ / ٢٢٠ .

(٥) التيسير في أحكام التسعير ص ٤١ .

(٦) مغني المحتاج ٢ / ٣٨ .

وجاء في معونة أولي النهى: «هو منع السلطان الناس البيع بزيادة على ثمن يقدره لهم»(١).

وجاء في كشاف القناع: «أن يسعر الإمام أو نائبه على الناس سعراً ويجبرهم على التبايع به»(٢).

قال الدكتور أحمد الحصري: وحقيقة التسعير ... هو إلزام الناس أن لا يبيعوا أو يشتروا إلا بثمن المثل(٣).

قيود التعريف:

١- إن التسعير لا يكون إلا بأمر ممن له ولاية عامة، وهو هنا الحاكم أو نائبه أو أحد ولاته.

٢- إن التعريف يقيد صاحب المتاع بسعر معين فيمنعه من الزيادة عليه أو الحط عنه.

ولعل الحكم واضح في منع صاحب المتاع من الزيادة على السعر المحدد إذ إن الزيادة نوع من الظلم الذي ينبغي معه أن يوقف صاحبه عند حده، أما الحكمة في منع صاحب المتاع من الحط من القيمة عن الثمن المحدد فهي- والله أعلم - عدم إلحاق الضرر بالذين يتعاملون بهذا المتاع، ولا يرغبون في الحط من السعر، لأن من مبادئ الإسلام في أمور التجارة مراعاة حال البائع والمشتري .

٣- إنه لم يحدد الأشياء التي يسعرها الحاكم كالمواد الغذائية مثلاً، أو الصناعية أو غيرها، فقد وردت كلمة الأمتعة مطلقة من القيد، بحيث تشمل جميع السلع التي يحتاج

(١) معونة أولي النهى شرح المنتهى ٤/ ٦٧ .

(٢) كشاف القناع ٢/ ١٥٤، مطالب أولي النهى ٣/ ٦٣، المغني ٤/ ٢٨٠ .

(٣) السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي ص ١٢٤ .

إليها المرء في حياته، حيث إن كلمة المتاع تعني السلعة، وتعني أيضاً جميع ماينتفع به[١].

أما ما يعنيه التسعير في حاضرنا اليوم، فهو: تدخل الدولة ممثلة في وزارة التموين، أو التجارة، أو الغرفة التجارية، أو أي هيئة مختصة في وضع أسعار محددة لسلع معينة، أو لكل السلع تكون ملزمة للتجار، ليس لهم تجاوزها، وإلا كانوا عرضة للعقاب[٢].

المطلب الثاني: آراء الفقهاء وأدلتهم في حكم التسعير

الأصل في البيع ألاّ يحدد بسعر معين، وإنما يترك الأمر لوضع السوق والمعادلة القائمة بين العرض والطلب، فإذا زاد العرض انخفض السعر، وإذا زاد الطلب ارتفع السعر، وفي هذا الأمر مصلحة لكل الأطراف، وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الأصل في التسعير هو الحرمة، فلا يجوز إلزام الناس بالتسعير وإنما يتركون يبيعون أموالهم على ما يختارون، وإذا سعر السلطان على الناس فباعوا وهم لا يريدون البيع، فإنهم يكونون مكرهين عليه، فلا يصح البيع على تفصيل بينهم ويكون هذا البيع باطلاً، وعلى مشتريه أن يرده على بائعه، ويسترجع ما دفعه من ثمنه، وذلك لأن البائع في معنى المكره، ولكنهم اختلفوا فيما إذا دعت الحاجة إليه، لمقاومة الاحتكار، أو محاربة تغالي التجار أو المالكين، في الأسعار على قولين:

القول الأول: أنه محرم بإطلاق، أي في جميع الظروف والحالات، سواء في حالة السعة أو الغلاء؛ وذلك استمراراً لحرية التصرف التي ينادي بها الفكر الاقتصادي الإسلامي، ووجوب أن تظل حرية التعاقد مكفولة، وإبعاداً للسلطة عن التدخل بالحد من حرية التراضي، وتحقيقاً لمبدأ الخيار في البيع والشراء، وهذا قول الحنفية في رواية ذكرها صاحب

---

(١) لسان العرب ٨/ ٣٢٩ .

(٢) أحكام السوق للدريوش ص ٣٧٠ نقلاً عن مجلة البحوث الإسلامية (التسعير في نظر الشريعة) المجلد الأول، العدد الرابع ص ٢٠٤، الدكتور محمد بن أحمد الصالح .

الاختيار، والإمام مالك في رواية ابن القاسم عنه، والشافعية في قول لهم، ومتقدمي الحنابلة، والظاهرية، والزيدية والإمامية[١]، ورجحه الإمام الشوكاني.

تفصيل الأقوال:

جاء في كتاب الاختيار ما نصه: «قال محمد: أُجبر المحتكرين على بيع ما احتكروا، ولا أسعر، ويقال له: بع كما يبيع الناس، وبزيادة يتغابن في مثلها، ولا أتركه يبيع بأكثر (أي يلزمه بالسعر العام في السوق، لا بموجب سعر محدد من قبل الإمام إذ قرر ذلك من قبل)... ولا ينبغي للسلطان أن يسعر...، (ثم يتابع، لبيان أن التسعير الجبري لا يترتب عليه حل الانتفاع)... ولو سعر السلطان على الخبازين الخبز، فاشترى رجل منهم بذلك السعر، والخباز يخاف إن نقصه ضربه السلطان، لا يحل أكله، لأنه في معنى المكره (بفتح الراء)»[٢].

وجاء في تبيين الحقائق: «إن الثمن حق العاقد وهو البائع فيكون له تقديره»[٣].

«وسئل ابن القاسم عن قول مالك: (ينبغي للناس إذا غلا السعر واحتاج الناس إلى أن يبيعوا على الناس ماعندهم من فضل طعامهم إذا أُريد بذلك طعام التجار الذين خزنوا للبيع لا من طعام الناس إذا كان فضل عن قوت عيالهم أو جميع طعام الناس، إذا اشتدت السنة، واحتاج الناس إلى ذلك، ولم يقل مالك يباع عليهم ولكن قال يأمر بإخراجه وإظهاره للناس، ثم يبيعون ماعندهم مما فضل عن قوت عيالهم كيف أحبوا، ولا يسعر عليهم. قيل: فإن سألوا الناس مالا يحتمل من الثمن؟ أو ما لم يبع به الناس؟ قال: هو مالهم يفعلون فيه ما أحبوا، ولا يجبرون على بيعه بسعر يؤقت لهم، هم أحق بأموالهم وما أرى أن يسعر عليهم، ولكن ما أراهم إذا رغبوا وأعطوا ما يشتهون من الغلاء أن لا يبيعوا،

---

(١) مختصر المزني بهامش الأم ٢/ ٢٠٩، الحاوي ٥/١٨، نهاية المحتاج ٢/٣٨، أحكام السوق ص ٤٤، المغني ٤/ ٢٣٩، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح ٤/ ٤٧، مطالب أولي النهى للرحيباني ٣/ ٦٢، نيل الأوطار ٥/٢٤٧، المختصر النافع ص ١٤٨، البحر الزخار ٣/ ٣٧١، مفتاح الكرامة ص ١٠٩، التيسير في أحكام التسعير ص ٤٨، ٥٣، المحلى ٩/ ٦٢٧.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ٤/ ٢٢٧.

(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٢٨.

وأما التسعير فظلم لا يعمل به من أراد العدل . وقال يحيى بن عمر (قوت عيالهم) يعني قوت سنة كانوا تجاراً أو خزنوا لأنفسهم وحرثوا، فإنه يترك لهم قوت سنة، ويؤمرون ببيع مابقي عندهم[١] » .

وقال الماوردي : « إن الإمام وغيره من المسلمين سواء في أن لا يجوز لهم تسعير الأقوات على أربابها، وهم مسلطون على بيع أموالهم ماأحبوا[٢] » .

وجاء في نهاية المحتاج : « ويحرم على الإمام أو نائبه، ولو قاضياً، التسعير في قوت أو غيره . . . إذ الحجر على شخص في ملك نفسه غير معهود »[٣] .

قال صاحب الفروع من الحنابلة : « ويحرم التسعير ويكره الشراء به وإن هدد من خالفه حرم وبطل في الأصح »[٤] .

الأدلة :

وقد استدل هؤلاء لما ذهبوا إليه بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول

أولاً : دليل الكتاب :

١- قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾[٥] .

وجه الدلالة :

فقد أفادت الآية القرآنية أن الأصل في المعاوضات المالية وجود الرضا من كلا العاقدين، والتسعير يتعارض مع الرضا، لأن فيه إلزاماً وإجباراً للبائع على البيع بسعر قد لا يرضاه، وهذا يتنافى مع مدلول الآية الكريمة؛ لكونه كالأكل بالباطل[٦] .

---

(١) أحكام السوق ليحيى بن عمر الأندلسي ص١١١ ، ١١٢ .

(٢) الحاوي الكبير ٥ / ٤٠٨ .

(٣) نهاية المحتاج ٣ /٤٥٦ .

(٤) الفروع ٤ /٥١ .

(٥) سورة النساء، الآية : ٢٩ .

(٦) أحكام السوق للدريوش ص ٣٧٣، السياسة الاقتصادية والنظم المالية للحصري ص١٠٧ .

نوقش: إن التسعير لا يخالف هذه الآية؛ ذلك لأن التسعير ماهو إلا إلزام للتجار ببيع السلعة بسعر المثل، الذي يراعى عند تحديده مصلحة البائع والمشتري، وعليه فلا يكون فيه أكل لأموال الناس بالباطل، بل على العكس من ذلك، نجد أن ترك الحرية المطلقة للتجار ليبيعوا بأزيد من القيمة الحقيقية للسلعة مستغلين في ذلك حاجة الناس هو بعينه أكل أموال الناس بالباطل، فالتسعير العادل الذي أذنت فيه الشريعة ليس فيه أكل المشتري مال التاجر بغير حق، لأن السعر يراعى فيه القيمة الحقيقية للسلعة مع إضافة كسب معقول للتاجر، ويعتبر إجبار التاجر على البيع في هذه الحالة إكراهاً بحق، ويكون من جنس إكراه المدين بيع ماله لوفاء دينه.

ثانياً: دليل السنة:

١- ما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يارسول الله ! سعر لنا، فقال: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال»(١).

و غلا السعر يغلو، دون مد، والاسم الغلاء بالمد: أي ارتفع.

وجه الدلالة من وجوه:

الأول: إن الرسول ﷺ يصف التسعير بأنه مظلمة، ويورد هذا الوصف مورد التعليل لحكم التسعير، وما كان ظلماً أو سبباً للظلم، فهو محرم لا محالة.

إن الله هو المسعر: يعني: أن الله هو الذي يفعل ذلك بقدرته.

القابض الباسط: مأخوذ من قوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ**﴾ [البقرة/ ٢٤٥]، والقبض: معناه التضييق. والبسط: التوسيع والتكثير(٢).

(١) رواه الخمسة إلا النسائي وصححه ابن حبان، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، سنن الترمذي، أبواب البيوع باب رقم٧١ حديث رقم ١٣٢٨(اللفظ له) (تحفة الأحوذي ٤/٤٥٢)، سنن أبي داود، كتاب الإجارة، باب: في التسعير (عون المعبود ٩/١٧٣) برقم ٣٤٤٧، سنن ابن ماجه ٢/ ٧٤١ برقم ٢٢٠٠، قال ابن حجر: وإسناده على شرط مسلم، سبل السلام ٣/٢٥.

(٢) سبل السلام ٣/٢٥، تحفة الأحوذي ٤/٤٥٢، من فقه السنة، د. حماد بن حماد بن عبد العزيز الحماد ص٦٣.

الثاني: فيه تصريح بأن رسول الله ﷺ لم يسعر رغم غلاء السعر، قال الشوكاني بعد ذكره لبعض أحاديث التسعير: « وظاهر الأحاديث أنه لا فرق بين حالة الغلاء وحالة الرخص، ولا فرق بين المجلوب وغيره »[١]. وقال المقري في إخلاص الناوي بعد ذكره للحديث: « فدل على أنه – أي التسعير – حرام »[٢].

الثالث: يسوي هذا الحديث الشريف بين مظلمة التسعير، وبين مظلمة الدم، وهو قتل النفس المعصومة بغير حق، وكلتاهما ظلم، وإلا لما كان لهذا الاقتران من وجه، والظلم محرم بالضرورة، فالتسعير محرم، ومنع المحرم واجب، فالتسعير واجب منعه.

ويؤكد هذا أيضاً، أن الرسول ﷺ يرجو الله تعالى، ألا يقع في مثل هذا الظلم[٣].

نوقش: إن ماقاله النبي ﷺ حق، وما فعله حكم، لكن على قوم صح ثباتهم، واستسلموا لربهم، ذلك أن التجار وأرباب الأموال في عهده ﷺ كانوا على درجة رفيعة من الصلاح والتقوى، والزهد والقناعة، والبعد عن الجشع والطمع، وكل ما من شأنه إلحاق الضرر بإخوانهم، فكانت قلوبهم تفيض رحمة وعطفاً على غيرهم، فكانوا يبيعون سلعهم بأسعار عادلة لاوكس فيها ولا شطط، وإنما كان ارتفاع الأسعار – آنذاك – إما نظراً لقلة العرض، أو لكثرة الطلب.

أما إذا عمد التجار وأرباب الأموال – كما في هذا الوقت – إلى أكل أموال الناس بالباطل عن طريق إغلاء الأسعار، فباب الله أوسع، وحكمه أمضى . فيجوز حينئذ التسعير[٤].

وفي بعض هذا يقول ابن تيمية: « من منع السعر مطلقاً محتجاً بقوله ﷺ: « إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى الله تعالى وليس أحد يطلبني بمظلمة في

(١) نيل الأوطار ٥ / ٢٢٠ .

(٢) إخلاص الناوي ٢ / ٥٠ .

(٣) بحوث مقارنة ص ٥٥١، ٥٥٢ .

(٤) عارضة الأحوذي ٦ / ٥٤ بتصرف، المنتقى شرح الموطأ ٥ / ١٨، الحسبة ص٢٠، أحكام السوق في الإسلام للدريوش ص ٣٧٥ .

دم ولا مال » فقد غلط، فإن هذه قضية معينة وليست لفظاً عاماً، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع يجب عليه، أو عمل يجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل . ومعلوم أن الشيء إذا رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا كان صاحبه قد بذله كما جرت به العادة، ولكن الناس قد تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم . والمدينة – آنذاك – إنما كان الطعام الذي يباع فيها غالباً من الجلب، وقد يباع فيها شيء يزرع فيها، وإنما كان يزرع فيها الشعير، فلم يكن البائعون ولا المشترون أناساً معينين، ولم يكن هناك أحد يحتاج الناس إلى عينه، أو إلى ماله، ليجبر على عمل، أو على بيع، بل المسلمون كلهم من جنس واحد، كلهم يجاهد في سبيل الله »[١] .

٢– ما رواه أبو داود بسنده عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله، سَعِّرْ، فقال: « بل أدعو (أي أدعو الله تعالى لتوسعة الرزق)، ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله سَعِّر، فقال: بل الله يخفض ويرفع ، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة » . إسناده حسن كما قال الحافظ[٢] .

ووجه الدلالة في هذا الحديث: أنه ﷺ لم يسعر، وقد سألوه ذلك، ولو جاز لأجابهم إليه[٣]، وإذا كان عليه السلام لم يسعر – وقد طلب منه التسعير رغم غلاء السعر كما نص الحديث – فمن باب أولى أن لا يكون تسعير في الأحوال التي تكون فيها الأسعار عادية فضلاً عن أن التسعير مظلمة، وإذا كان مظلمة فهو محرم[٤] . جاء في نيل الأوطار: استدل بالحديث وما ورد في معناه على تحريم التسعير وأنه مظلمة[٥] . وقال الصنعاني: « والحديث دليل على أن التسعير مظلمة، وإذا كان مظلمة فهو محرم »[٦] .

---

(١) الحسبة في الإسلام ص٣٣، ٣٤ .
(٢)أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الإجارة، باب: في التسعير (عون المعبود ٩ / ١٧٢، ١٧٣) برقم ٣٤٤٧ (اللفظ له)، نيل الأوطار ٥ / ٢٢٠ .
(٣) المغني ٤ / ٢٣٩ .
(٤) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة – ماجد أبو رخية ص ٣٦٩ .
(٥) نيل الأوطار ٥ / ٢٢٠ .
(٦) سبل السلام ٣ / ٢٥ ونحوه في عون المعبود ٩ / ١٧٣ .

نوقش ذلك من تسعة وجوه:

الأول : نعم نحن نسلم بهذا، إلا أن التجار إذا رفعوا السعر وتعدوا حدود العرف وأضروا بالسوق ووقع الغلاء الفاحش، فعند ذلك يشرع للسلطة أن تتدخل بتحديد السعر وفرض الثمن المقبول في السوق، صيانة لحقوق الناس ودفعا للضرر الواقع عليهم من جشع التجار. عملاً بقاعدة: « الضرورات تبيح المحظورات » .

الثاني: إن ذكر المظلمة الواردة في الحديث تنسحب على الظلم عموماً وعلى البائع والمشتري، فالرسول ﷺ لم يُرِد أن يظلم أحداً بتحديد الأسعار . فكما يكون هذا التدخل - لو حدث - في صالح المشتري وبالتالي يكون ظلماً للبائع، وبالعكس قد يكون في غير صالح المشتري وإعطاء البائع أكثر من حقه... وقد يكون التسعير عادلاً بالنسبة للطرفين، وهذا ما توخاه الرسول ﷺ بعدم تدخله المباشر في تحديد الأسعار لأي ظروف يصعب فيها الوصول إلى قيمة التكلفة للبضائع والمواشي المعروضة للبيع .

الثالث: من المحتمل أنه ﷺ لو تأكد أن البائع أو الباعة المشكوة من رفعهم السعر مغالون في أثمانهم، لألزمهم بالتسعير .

الرابع: إن الأسس التي تحدد التسعيرة تتطلب المعرفة بتكلفة الإنتاج؛ لأن التسعير الجزافي لا ينطبق مع العدالة والواقع.

الخامس: إن عناصر تكلفة الإنتاج من الصعب معرفة تفاصيلها في مجتمع بدوي لم يعرف أسلوب الإدارة المالية بمفهومها الحديث.

السادس: إن الرسول ﷺ لا يبني أحكامه على الهوى ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ**﴾[١]، أو العاطفة، أو لمجرد تظلمات دون حجج مادية.

السابع: إن الرسول ﷺ لا يستطيع وتأبى عليه نفسه الكريمة أن يبني آراء - وحاشاه - على الاحتمالات والتقديرات الجزافية لتكاليف الإنتاج للمعروضات أو الحيوانات.

---

(١) سورة النجم، الآية: ٣ .

الثامن: إن مبدأ العرض والطلب كان هو السائد، لأن الظروف التسويقية غير ثابتة وغير منضبطة تعتمد على الإنتاج الموسمي أو التجاري أو اليدوي[١].

التاسع: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ في هذا الحديث أو غيره، النهي صراحة عن التسعير، كأن قال: لا يجوز التسعير، أو يحرم، أو غير ذلك وإنما الوارد عنه ﷺ: أنه لم يسعر،وذلك لعدم حاجة الناس إليه . وعلى هذا فليس في الحديث ما يدل على المنع من التسعير، أو عدم جوازه، في حالة إغلاء التجار الأسعار[٢]، فإن كانت الطائفة التي تشتري نوعاً من السلع أو تبيعها قد تواطئوا على أن يهضموا ما يشترون فيشترونه بدون ثمن المثل ويبيعوا ما يبيعونه بأكثر من ثمن المثل ويقتسموا ما يشتركون فيه من الزيادة فإن إقرارهم على ذلك معاونة على الظلم والعدوان[٣] وقد قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾[٤].

٣- قوله ﷺ: « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه »[٥].

وجه الدلالة:

في هذا الحديث دليل على عدم جواز التسعير؛ لأن إجبار الناس على أن يبيعوا بضاعتهم بسعر معين لا يخرجون عنه استحلال لمال المسلم بغير طيبة من نفسه وهو لا يجوز بنص الحديث[٦].

جاء في مجمع الأنهر[٧]: «إذا خاف البائع أن يضربه الحاكم إن نقص من سعر لا يحل ما باعه لكونه في معنى المكره، فالحيلة فيه أن يقول له المشتري بعني بما تحبه، فحينئذ بأي شيء باع يحل».

(١) الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين ص ٢٩٢، ٢٩٣ .
(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٥٨ ، بتصرف.
(٣) الطرق الحكمية ص٢٤٧ .
(٤) سورة المائدة، الآية: ٢ .
(٥) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٧٢، والدار قطني ٣/ ٢٦، التلخيص الحبير ٣/ ٤٥ .
(٦) السيل الجرار ٣/ ٨١ .
(٧) ٢/ ٥٤٩ .

وقال صاحب المنتقى: «في إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم مناف لملكها لهم[١]».

ونوقش: إن هذا المبدأ ليس على إطلاقه؛ لأن الشريعة ألغت اعتباره في كثير من الأحوال مراعاة للمصلحة الغالبة أو لمصلحة عامة، كما في الأخذ بالشفعة، والحجر على المدين لبيع أمواله وفاء لديونه، وكما في بيع الطعام جبراً على المحتكرين، إلى غير ذلك من الحالات[٢]. وعليه فيجوز التسعير مقاومة للاحتكار.

ثالثاً: دليل الأثر: وهو ما أخرجه البيهقي في سننه عن طريق الشافعي عن الدراوردي عن داود بن صالح عن القاسم بن محمد عن عمر رضي الله عنه: «أنه مر بحاطب - ابن أبي بلتعة - بسوق المصلى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فسعر له مدين لكل درهم، فقال له عمر رضي الله عنه، قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً، وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت. فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في داره فقال له: إن الذي قلت لك ليس بعزمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع»[٣].

وجه الدلالة:

الأثر في مضمونه أن عمر رضي الله عنه اعتبر مصلحة الجالبين ومصلحة البلد بكفالة دوام الجلب إليها، فرأى أن يرفع حاطب السعر لئلا يضار الجالبون، لكنه استرجع ورأى في ذلك تحجيراً على حاطب فأجاز له ما حظر عليه، وهذا تمام الواقعة وهذه دلالتها، وقد يفهم البعض ممن بلغه الشطر الأول منها فقط - كما جاء في الموطأ- أنها سابقة لجواز التسعير، في حين يفهم غيرهم ممن كملت لهم الرواية أن الواقعة دليل على عدم الجواز، وعليه فلا يسلم القول بجواز التسعير كما جاء في الموطأ.

(١) المنتقى ٥/ ١٨.

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ص٢٦٤، بتصرف.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب البيوع، باب التسعير ٦/ ٢٩، وأخرجه مالك مختصراً، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص ٢/ ٦٥١.

قال الشافعي بعد سياق هذا الأثر: «وبه أقول؛ لأن الناس مسلطون على أموالهم، ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها»(١). وقال الماوردي: هذا من أدل دليل على أن التسعير لا يجوز»(٢).

قال صاحب مغني المحتاج: «ويحرم التسعير ولو في وقت الغلاء بأن يأمر الوالي السوقة أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا؛ للتضييق على الناس في أموالهم»(٣).

نوقش الاستدلال بهذا الأثر من وجهين:

الأول: إن الزيادة التي في آخر الأثر وهي: «أن عمر لما راجع نفسه ثم أتى حاطباً فقال له: إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء» لم تطمأن إليها النفس، وذلك أن ألفاظها ليس مما يشبه ألفاظ عمر، بل وعُمْر تلك الألفاظ يعود إلى مابعد عصر عمر – رضي الله عنه – فقوله « إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء » لم يكن مستعملاً في عصر عمر، ذلك أن هذه الألفاظ « عزيمة وقضاء » لم تكن معهودة بمعناها الدقيق في عهده، كما أن قوله: « أردت به الخير لأهل البلد » ليس مما يشبه ألفاظ عمر، ولو قال: أهل المدينة، أو المسلمين، لكان ذلك مما يشبه ألفاظه(٤).

الثاني: أنه مع التسليم بهذا الأثر، فإنه اجتهاد صحابي، وقول الصحابي لايستقيم للحجية إلا إذا كان مستنداً على نص من كتاب الله أو سنة، أما إذا اعتمد على الرأي المجرد فلا يكون حجة .

الثالث: إن هذا الأثر ورد في قضية خاصة، وهي البيع بأقل من سعر السوق وهو لا يجوز التسعير في هذه الحالة لما فيه من المصلحة لعامة الناس بالبيع بسعر رخيص(٥).

(١) مختصر المزني بهامش الأم ٢/٢٠٧

(٢) الحاوي الكبير ٥/ ٤١٠ .

(٣) مغني المحتاج ٢/٣٨

(٤) موسوعة عمر بن الخطاب، الدكتور محمد رواس قلعه جي ص١٧٣ .

(٥) أحكام السوق للدريوش ص ٣٧٩ نقلاً عن مجلة البحوث الإسلامية، المجلد الأول، العدد الرابع (بحث التسعير في نظر الشريعة) د. محمد بن أحمد الصالح، ص ٢٠٩، ٢١٠ .

ثالثاً: من المعقول:

١- إن البيع والشراء في اجتهاد هؤلاء الأئمة تتعارض فيه مصلحتان فرديتان هما: مصلحة البائع، ومصلحة المشتري، وكلاهما على قدم المساواة في الاعتبار شرعاً، فليست مصلحة المشتري بإرخاص الثمن، بأولى من مصلحة البائع بإغلائه، وأيضاً ليس بوسع الدولة أن ترعى مصلحة المشتري بأكثر مما يرعاها هو لنفسه، حتى تسعر، لأنه أدرى بها فعلى الدولة ألا تتدخل بالتسعير، لأن في ذلك ترجيحاً ومحاباة لإحدى المصلحتين الفرديتين على حساب الأخرى، بدون مرجح، وهو تحكم وإجحاف يجب على ولي الأمر أن يتجنبه ، لأنه مأمور برعاية مصلحة المسلمين كافة بالقسطاس والعدل ، وذلك إنما يكون -في نظرهم-بتمكين الفريقين من حرية المساومة،أو حرية التعاقد التي نهض بها أصل الحل العام، وقواعد الملكية، إذ الحجر على الحر العاقل البالغ في ملك نفسه غير معهود شرعاً[١] .

نوقش: إن التعارض الذي يظهر في هذه المسألة ليس تعارضاً بين حقين فرديين، بل بين حق مجموعة من التجار أو المنتجين وحق عامة الناس أو جمهور المستهلكين، فوجب تقديم حق العامة مع مراعاة حقوق الأفراد، ويكون ذلك بالتسعير العادل الذي لا يمنع البائعين من الربح المناسب اللازم لاستمرارهم في الإنتاج، ولكن يمنع في الوقت ذاته من تحكمهم وتواطئهم على ظلم الناس بإخفاء السلع لرفع الأسعار .

٢- إن الناس مسلطون على أموالهم؛ لأن معنى ملكيتهم لها أن يكون لهم سلطان عليها، والتسعير حجر عليهم وهو لا يجوز إلا بنص شرعي، ولم يرد نص بذلك، فلا يجوز الحجر على الناس بوضع ثمن معين لسلعهم، ومنعهم من الزيادة عليه أو النقص عنه، أما ما يحصل من غلاء الأسعار في أيام الحروب أوالأزمات السياسية، فإنه ناتج من عدم وجود السلع في السوق بسبب احتكارها، أو بسبب ندرتها، فإن كان عدم وجودها ناتجاً عن الاحتكار فقد حرمه الله، وإن كان ناتجاً عن ندرتها، فإن الخليفة مأمور برعاية مصالح الناس،

(١) نيل الأوطار ٥/ ٢٢٠ بتصرف، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي ص ٥٥٠ .

وعليه أن يسعى لتوفيرها في السوق بجلبها من أمكنة وجودها، وبهذا يكون قد منع الغلاء، ففي عام المجاعة (وقد سمي عام الرمادة) التي حصلت في الحجاز لندرة الطعام، غلت أسعاره من جراء ندرته، فإن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لم يضع أسعاراً معينة للطعام، بل عمل على جلبه من مصر وبلاد الشام إلى الحجاز، فرخص السعر دون حاجة إلى التسعير(١).

وفي بعض هذا قال الماوردي: «ولأن الناس مسلطون على أملاكهم والتسعير عليهم إيقاع حجر في أموالهم وذلك غير جائز فيمن جاز أمره، ونفذ تصرفه، ولأن الإمام مندوب إلى النظر في مصالح الكافة وليس نظره في مصلحة المشتري بأولى من نظره في مصلحة البائع لوفور الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تفريق الفريقين في الاجتهاد لأنفسهم فيجتهد المشتري في الاسترخاص ويجتهد البائع في وفور الربح»(٢).

نوقش: نعم هذه هي القاعدة الأصلية، ولكن هناك قواعد أخرى مقررة في الشريعة تقوم إلى جانبها مثل: منع الضرر، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض، وإزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف(٣) وتمنع الشريعة الضرر في كل الأموال بصرف النظر عن الجهة التي وقع عليها الضرر، فتمنع التسعير إذا كان فيه ضرر على التجار، وتوجبه إذا كان فيه تخليص للمستهلك من أضرار الاحتكار والتحكم .

٣- إن التجار في السوق يكتمون السلع والبضائع الضرورية، ويخفونها عادة فراراً من أسباب الضيق عليهم بالتسعير الجبري، فيطلبها الناس، فلا يجدونها، فيضطر هؤلاء عندئذ إلى رفع أثمانها، ليحصلوا عليها، وهذه هي «السوق السوداء» التي تروج عادة عقب التسعير الرسمي، ومن الثابت أن السوق السوداء أكبر عامل يهدم اقتصاد الدولة(٤).

---

(١) نظام الإسلام، سميح عاطف الزين ص ٣٥٧، ٣٥٨ .

(٢) الحاوي الكبير ٥/٤٠٩، ٤١٠ .

(٣) الملكية في الشريعة الإسلامية د. عبد السلام داود العبادي ص٢ / ٣٠٥ .

(٤) بحوث مقارنة ص ٣٧١ . نظام الإسلام، سميح عاطف الزين ص ٣٥٧ .

٣- إن التسعير الرسمي والجبري تسعير صوري، وهو ضار ضرراً عاماً وبالغاً، لأن الناس يتعاملون – في واقع أمرهم – لسد حاجتهم من السلع الضرورية، أو التي ليس لها بديل يُستغنى بها عن تلك، على أساس السعر الواقعي الخفي، لا الرسمي المعلن، إذ المشتري العادي – في هذه الحال يقبل هذا السعر مهما كان تحكمياً أو مغالى فيه، بل هو يرفعه مضطراً، ونتيجة لهذا الوضع الاقتصادي الذي أنشأه التسعير الرسمي الجبري نفسه، يُضار البائع والمشتري كلاهما على السواء، وفي آن معاً .

٤- وقد يُعرض في السوق سلع من نوع رديء بالسعر الرسمي، ويختفي النوع الجيد، فلا يحصل على هذا الأخير إلا القادرون، وبالتواطؤ على سعر خفي تحكمي فاحش اضطراراً، كما ذكر، وهذا واقع مشهود.

أما التجار والمنتجون ومن إليهم – بما يساور نفوسهم من الوقوع في قبضة السلطة التي تتربص بهم أن يزيدوا في السعر المحدد – فلايملكون الحرية أو الجرأة لعرض سلعهم وبيعها أو تصريفها على ما يختارون، خشية إدانتهم بالغرامة المالية الباهظة على أدنى مخالفة، فتتعثر بذلك حركة التجارة، ويفتر النشاط الاقتصادي، وينقطع المنتجون عن الاستمرار في إنتاجهم وصناعاتهم توقياً من تحمل خسارة فادحة .

وكذلك الجالبون، يحجمون عن الاستيراد، إذا حدد لهم سعر معين للسلع المستوردة، يكرهون عليه، إذ يرون فيه غبناً لحقهم، ولا يستطيعون استزادة الأثمان بما يجاوز تلك الأسعار، فتزداد الأزمة بذلك تفاقماً، ويضار الجالبون، كما يضار العامة، على السواء، ولاسيما إذا كانت السلع أو البضائع المستوردة، لا تنهض البلاد بإنتاجها أو صناعتها محلياً، حتى يكون لها بديل يستغنى بها عن المستورد (لاسيما إذا كانت من الآلات الصناعية التي تستخدم في الإنتاج الزراعي أو الصناعي وما يماثلها).

وعلى هذا، فليس التسعير – في نظر هذا المذهب – وسيلة غير كفيلة بتحقيق السعر العدل، فحسب، بل هو سبب مباشر لضرر عام جسيم يحل بالبائع، والجالب، والمنتج، والمشتري المستهلك، وباقتصاد الدولة آخر الأمر .

ولا ريب أن وسيلة هذا مآلها، وهذه نتائجها من الأضرار الجسيمة، محرمة مطلقاً، فيمنع التسبب في اتخاذها.

قال صاحب المغني: «قال بعض أصحابنا التسعير سبب الغلاء لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها، ويطلبها أهل الحاجة إليها، فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلو الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري من الوصول إلى غرضه فيكون حراماً»(١).

نوقش: إن هذا التحليل صحيح تماماً في الأحوال العادية، حين تسارع الحكومة عند فشل سياستها إلى التسعير المتعنت الذي لا يراعي التكاليف الحقيقية للسلع، فيؤدي ذلك إلى خسائر للمنتجين والبائعين، الأمر الذي يدفعهم إلى إخفاء السلع وظهور السوق السوداء، حيث تباع هذه السلع بأعلى من سعر المثل، وبذلك يقضي التسعير على حرية السوق ويتسبب في أزمات اقتصادية متعددة، ولكن السعر العادل الذي يضمن ربحاً معقولاً للمنتج والبائع، ويضمن للمستهلك مايحتاجه من السلع والمنافع دون استغلال أو ظلم، فإنه لا يسبب أية مشكلة، وفي الوقت ذاته يقضي على المستغلين والمتواطئين الذين يختلقون الندرة بالامتناع عن الإنتاج أو تقليله أو القضاء على المنافسة في السوق عن طريق الاتفاق على الأسعار، إلى غير ذلك من الأساليب الاستغلالية والاحتكارية .

القول الثاني:

ذهب الحنفية، و الإمام مالك في رواية أشهب عنه، وبعض أئمة المذهب المالكي، ولاسيما متأخريهم، وهو قول في الفقه الشافعي، وابن تيمية وتلميذه ابن قيم الجوزية من متأخري الحنابلة إلى القول بجواز التسعير(٢)، وقد رصد هؤلاء الفقهاء حالات قالوا فيها بالتسعير، وهي إجمالاً:

---

(١) المغني ٤/ ٢٣٩ .

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/ ٢٨، الهداية للمرغيناني ٤/ ٩٣، مجمع الأنهر ٢/٥٤٨، الكافي ٢/ ٧٣٠، المنتقى ٥/١٨، عارضة الأحوذي لابن العربي ٦/ ٥٤، الحسبة لابن تيمية ص٢١ ، الطرق الحكمية لابن القيم ٢٤٤-٢٤٥ .

أ- إذا تعدى أرباب الطعام في القيمة تعدياً فاحشاً[١]. جاء في نتائج الأفكار: « فإن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون عن القيمة تعدياً فاحشاً، وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين، إلا بالتسعير، فحينئذ لابأس به... فإذا فعل ذلك وتعدى رجل عن ذلك، وباع بأكثر منه، أجازه القاضي، ومن باع منهم بما قدره الإمام، صح لأنه غير مكره على البيع »[٢] ولقد فسر التعدي عن القيمة عند الحنفية بكونه فاحشاً، والتعدي الفاحش هو أن تباع السلعة بضعف قيمتها، كما ذكر ابن عابدين ونقله عن الزيلعي وغيره[٣].

ب- اضطرار الناس إلى الطعام، فيلزم من يملكه أن يبذله بسعر المثل؛ دفعاً للضرر العام بالضرر الخاص، ولمصلحة يرجحها ولي الأمر[٤].

ج- عند قيام الاحتكار بمعناه الفقهي، فإنه يتعين إخراج المال المحتكر، وبيعه جبراً على صاحبه، على خلاف بين أهل العلم: أبسعر المثل أم بمثل السعر؟ ويبدو أن الرأي الأخير أولى، لموافقته القصد من منع الاحتكار؛ لئلا يجد المحتكر دافعاً لذلك.

د- حين يختص أناس معروفون ببيع الطعام، أو غيره من الأصناف، دون غيرهم - مثل الوكالات - فهؤلاء يجب التسعير عليهم، وأن لا يبيعوا ولا يشتروا إلا بقيمة المثل[٥].

وجاء في الاختيار: « ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس، لما بينا » قال: « إلا أن يتعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً في القيمة، فلا بأس بمشورة أهل الخبرة، لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع »[٦].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، نتائج الأفكار ٨/ ٤٩٢.

(٢) نتائج الأفكار ٨/ ٤٩٢.

(٣) حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٥٦، تكملة فتح القدير ١٠/ ٥٩.

(٤) المنتقى ٥/ ١٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٤٥.

(٥) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٤٥.

(٦) الاختيار ٤/ ٢٢٧، وكذا في الفتاوى الهندية ٣/ ٢١٤.

ويقول الدكتور محمد بكر إسماعيل، الأستاذ بجامعة الأزهر:

«الأصل في البيع والشراء، وما في حكمهما هو تحقيق العدل بين المتعاقدين، وبالعدل يتحقق الرضا بينهما. فإذا ظهر أن التجار أو أكثرهم قد ظلموا وتجاوزوا الحد في زيادة الأسعار وجب على الحاكم أن يتدخل في تحديد الأسعار صيانة لحقوق الناس ومنعًا من الاحتكار، ودفعًا للظلم الواقع عليهم بسبب جشع التجار وطمعهم. وهذا ما أفتى به كثير من أهل العلم، فإن لم يظهر في الأسواق ما يهدد الناس في معاشهم فلا ينبغي على الحاكم أن يتدخل في تحديد الأسعار ولكن يترك ذلك للعرض والطلب، والتنافس المشروع. وبذلك تنشط الأسواق، ويزداد الإقبال على الشراء ويربح التجار ربحًا حلالاً، ويستفيد الناس من هذا التنافس الشريف، وتظهر السلع لطلابها في كل مكان، ولا يضطر التجار إلى إخفائها واحتكارها، وهو الأمر الذي يأباه الشرع ولا يرتضيه المصلحون»(١).

وقد استند أصحاب هذا القول إلى عدة أدلة منها:

أولاً: مسألة الولاية التي يملكها الحاكم الشرعي على الأوضاع العامة لتحقيق العدالة الاجتماعية، فله حق التدخل لتعديل الأسعار، كما أنه له حق التدخل في مختلف المجالات المباحة. ومن الطبيعي أن الحكومة والقدرة على الإدارة العامة تتطلبان، بلا ريب، هذه الولاية لملء منطقة الفراغ التنظيمي.

أما الأساس الذي يقوم عليه تدخله في الأمور، فقد يكون هو الضرورة، وقد لا تكون هناك ضرورة، وإنما تقتضي المصلحة العامة، أي تقتضي مسألة السير الاجتماعي المتوازن، أن يتدخل في هذه المنطقة.

ثانياً: وجود الضرر، وهو منفي في الإسلام، والمقصود به هنا أن المنع من التسعير أو عدم التسعير، يؤدي إلى ضرر العامة وهم محتاجون إلى المتاع. ويتأكد هذا الموضوع إذا قلنا إن الضرر يفسر بسوء الحال، فيشمل الضرر الاجتماعي العام.

---

(١) إسلام أون لاين – بنك الفتوى ١٦/٥/٢٠٠٥م.

ثالثاً: كما استندوا في ذلك إلى سد الذريعة إلى الحرام، والمصالح المرسلة، باعتبارها أصولاً قائمة برأسها.

و قال الماوردي في حكايته عن أدلة هذا الفريق: «وقد قيل في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[١]: إن الإلحاد فيه هو احتكار الطعام فيه، وقال عمر رضي الله عنه: لا تحتكروا الطعام بمكة، فإن ذلك إلحاد». قال: «ولأن الإمام مندوب إلى فعل المصالح فإذا رأى في التسعير مصلحة عند تزايد الأسعار جاز أن يفعله»[٢].

ويقول ابن تيمية: «فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فيجب أن يلتزموا بما ألزمهم الله به»[٣].

وقد استدل لرأيه بما يلي:

١- بما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من أعتق شركاً له في عبد وكان له من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لا وكس ولا شطط فأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد»[٤]. يقول ابن تيمية بعد هذا الحديث: «هذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير»[٥].

فهذا الحديث إذاً أصل في أن من وجبت عليه المعاوضة، أجبر على أن يعاوض بثمن المثل، لا بما يزيد عن هذا الثمن، وهو أصل في جواز إخراج الشيء عن ملك صاحبه قهراً بثمنه للمصلحة الراجحة[٦].

---

(١) سورة الحج، الآية: ٢٥.
(٢) الحاوي الكبير ٥/٤٠٩.
(٣) الحسبة ص٢١.
(٤) صحيح مسلم شرح النووي ١٠/ ١٣٥.
(٥) الحسبة ص ٣٩.
(٦) الملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبد السلام العبادي ٢/٣١٣، أحكام السوق للدريوش ص ٣٨٣.

٢- بأنه يجوز للشريك أن ينتزع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي اشتراه به لا بزيادة؛ للتخلص من ضرر المشاركة أو المقاسمة، وهذا ثابت بالسنة المستفيضة وإجماع العلماء، وهذا إلزام له بأن يعطيه ذلك الثمن لا بزيادة لأجل تحصيل مصلحة التكميل الواحدة، فكيف بما هو أعظم من ذلك، ولم يكن له أن يبيعه للشريك بما شاء، بل ليس له أن يطلب من الشريك زيادة على الثمن الذي حصل له به(١).

٣- إن رسول الله ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد(٢): أي أنه عليه الصلاة والسلام نهى أن يتوكل الحاضر العالم بالسعر للبادي الجالب للسلعة؛ لأنه إذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس إليه غلا الثمن على المشتري، فنهاه عن التوكل له، مع أن جنس الوكالة مباح؛ لما في ذلك من زيادة السعر على الناس(٣).

٤- ماورد من حديث سمرة بن جندب: أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله. قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله، فيتأذى به، ويشق عليه فطلب إليه أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، فأتى النبي - ﷺ - فذكر ذلك له. فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى فقال: «أنت مضار». فقال النبي ﷺ للأنصاري: «اذهب فاقلع نخله»(٤).

فهنا نجده ﷺ طلب من سمرة بن جندب أن يبيع نخله، فلما أبى قال له: أنت مضار، وأذن للأنصاري بقلع نخله، فقد أوجب ﷺ المعاوضة بثمن المثل مراعاة لمصلحة خاصة،

---

(١) الحسبة ٤١.

(٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الإجارة، باب في النهي أن يبيع حاضر لباد برقم ٣٤٣٦، راجع عون المعبود ٩/١٦٤.

(٣) الحسبة ص٤٥.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأقضية أبواب من القضاء ٢/٢٨٣، كما أخرجه البيهقي في سننه في كتاب إحياء الموات، باب من قضى بين الناس فيما فيه صلاحهم ورفع الضرر عنهم على الاجتهاد، ٦/١٥٧.

فدل ذلك على وجوب البيع عند حاجة المشتري إلى المبيع . وأي حاجة أشد من حاجة الناس إلى اللباس والطعام ونحوهما من سائر الضروريات(١) .

قال ابن تيمية : « وإذا كانت حاجة الناس تندفع إذا عملوا مايكفي الناس بحيث يشتري إذ ذاك بالثمن المعروف – لم يحتج إلى التسعير، وأما إذا كانت حاجة الناس – لاتندفع إلا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط »(٢) . ولعل كلام ابن القيم يوضح هذه الجملة الأخيرة لشيخه حيث قال : « وجماع الأمر أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير، سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل »(٣) .

نوقش : إن القول بجواز التسعير فيه تعارض مع الأحاديث الصريحة الواردة عن النبي ﷺ (نعني حديثي أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما) اللذين أُخذ منهما أن النبي ﷺ لم يسعر للناس بالرغم من طلبهم التسعير ووقوع غلاء الأسعار(٤) .

أجيب من وجوه :

١ – أن السعر قد ارتفع في المدينة لقلة الشيء، وكثرة الخلق .

٢ – أن هذا النوع من ارتفاع الأسعار عارض ناشئ من سبب طارئ يزول بزوال سببه .

٣ – أن الرسول ﷺ لم يدع التسعير تهاوناً منه – وحاشاه – ولكنه أدرك بثاقب فكره أن سبب ارتفاع الأسعار مسألة طارئة ستزول بزوال السبب .

٤ – أن الوقائع أثبتت بعد ذلك مدى ما استفاده السوق من تركه ﷺ للتسعير، بدليل أن الأسعار عادت إلى معدلها الطبيعي بعد فترة وجيزة نتيجة للجلب .

---

(١) الحسبة لابن تيمية ص ٤٢ ، الطرق الحكمية ص ٢٦٤ بتصرف، أحكام السوق للدربوش ص ٣٨٤، بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ص ٣٧٧ .

(٢) الحسبة ٤٨ .

(٣) الطرق الحكمية ص ٢٦٤ .

(٤) نيل الأوطار ٥ / ٢٢٠ بتصرف .

٥- أن التسعير في هذه الحالة كان يمثل ظلماً للبائعين وإكراهاً لهم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه فهو حرام ولذا لم يقره الرسول ﷺ(١).

هذا وقد أشار ابن تيمية في كتابه الحسبة إلى هذا المعنى بقوله: «فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر، إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق»(٢).

٦- إن استدلال الفريق الأول بالأحاديث وأخذه بظواهرها لا يمنع من الجمع بينها وبين أدلة الفريق الثاني والقاعدة الأصولية تقول: «إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما» والممكن حمل الأحاديث المانعة من التسعير رغم الغلاء على أن يكون في الأحوال العادية التي يخضع فيها السعر لما يعرف بقانون العرض والطلب، والتي لا دخل فيها لإرادة الإنسان ولا تكون بسبب الرغبة في زيادة الثمن من قبل أرباب السلع.

الراجح:

بعد هذا العرض المبسط لتلك الخلافية أرى - والله أعلم - أن أولى الأقوال بالقبول، هو ماذهب إليه أصحاب القول الثاني من جواز التسعير في حال الغلاء؛ وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلتهم ورد ماورد عليها من اعتراضات.

٢- رد أدلة المخالف رداً قوياً.

٣- ما في التسعير من مراعاة لمصالح عامة الناس، ذلك أن التسعير إذا كان عادلاً فإنه يضمن ربحاً مناسباً للبائع، كما يضمن للمشتري السلعة دون احتكار أو استغلال أو ظلم، فهو ليس سبباً للمشكلات والأزمات الاقتصادية - كما يقال - بل على العكس من ذلك، فإن عدمه مع الحاجة إليه يفتح الباب أمام الشرهين المستغلين في التلاعب بالأسعار، والتحكم بالسلع، وهؤلاء يجب التضييق عليهم، والحد من جشعهم، وذلك عن طريق التسعير عليهم.

---

(١) النظرية الاقتصادية في الإسلام ص٢٩٩.

(٢) الحسبة لابن تيمية ص٢١، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص٢٤٤.

٤- لأنه يوافق روح الشريعة الإسلامية التي تقوم أصلاً على مراعاة الصالح العام، وقد قيل أينما وجدت المصلحة فثم شرع الله، وإذا كانت المصلحة الفردية قد روعيت كما ثبت في كثير من الأحاديث والوقائع، فإن مراعاة المصلحة العامة تكون من باب أولى .

٥- ويتبين أيضاً من خلال عرض الأدلة أن تحديد الأسعار في السوق الإسلامية تدبير اجتهادي مصلحي ضروري، تتولاه السلطة التي أنيط بها توجيه السياسة الاقتصادية في المجتمع المسلم، عند تعارض مصلحة القطاع الخاص مع المصلحة العامة، ويؤمن هذا التدبير مجالاً للتدخل في السوق لتوجيه حرية التجارة أوالعمل وغيرهما من الأنشطة الاقتصادية بشرط عدم الإضرار والتعسف في استخدام هذا التدبير، ويسري في وقت الأزمات والظروف الاستثنائية، وفي الأحوال العادية إذا أسيئ التصرف إلى حد يخلق تلك الظروف والأزمات، وهذا التدخل مفروض على السلطة التنفيذية في الحكومة المسلمة، لأن تصرفها على الرعية منوط بالمصلحة، وهي وسيلة وقائية تحول دون استغلال حاجات مجموع الأمة في ظروف معينة، كما أنه وسيلة علاجية، تعالج الأزمات عند حدوثها . والله تعالى أعلم.

أنواع التسعير

من خلال هذا العرض الميسر عن حكم التسعير تبين مايلي :

التسعير نوعان كما ذهب إلى ذلك متأخرو الحنابلة :

١- ظلم محرم **٢- عدل جائز**

يقول ابن تيمية : «التسعير منه ما هو ظلم، ومنه ماهو عدل جائز، بل واجب»[٢] .

فيكون ظلماً محرماً : إذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم.

---

(١) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ٣٨٤، ٣٨٥ .

(٢) الحسبة ٥٥ .

دليل ذلك: مارواه الترمذي بسنده عن أنس رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: يارسول الله غلا السعر، فسعر لنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن الله هو المسعر، القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني في دم ولا مال»(١).

فالحديث محمول على الحالة العادية التي يتبايع الناس فيها على الوجه المألوف من غير أن يظلم بعضهم بعضاً، لأن غلاء السعر، إما أنه كان بسبب قلة المعروض، أو كثرة الخلق، أو زيادة تكاليف النقل، أو غير ذلك، مما لم يكن للتجار أو غيرهم فيه يد، فهذا أمره إلى الله تعالى، ومن ثم كان التسعير عليهم، وإلزامهم في مثل هذه الحالة، بقيمة بعينها، إكراهاً لهم بغير حق، فحكمة تشريع الحديث - على هذا - واضحة وهي دفع الضرر والظلم عن التجار، كما نرى، لأن التسعير في مثل هذه الحال مظنة للظلم بالنسبة إليهم، ولا مسوغ له شرعاً، أو على حد تعبيرهم « وليس ثمة وجه يقتضيه » ولهذا امتنع الرسول ﷺ عن التسعير(٢). جاء في الطرق الحكمية: « فإن كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء أو لكثرة الخلق فإن إلزام الناس بالبيع بقيمة بعينها إكراه بغير حق(٣) ومن أقبح الظلم إيجار الحانوت على الطريق أو في القرية بأجرة معينة على ألا يبيع أحد غيره فهذا ظلم حرام على المؤجر والمستأجر وهو نوع من أخذ أموال الناس قهراً وأكلاً بالباطل(٤).

وقد يكون التسعير عدلاً جائزاً: إذا تضمن العدل بين الناس، مثل إكراههم على مايجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم ما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل؛ فإنه جائز بل يكون واجباً(٥).

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) بحوث مقارنة في الفقه وأصوله ص ٥٥٩ .
(٣) الطرق الحكمية ص ٢٤٤ .
(٤) المصدر السابق ص ٢٤٥ .
(٥) المصدر نفسه ص ٢٤٥ ، بتصرف.

ومثل هذا أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فيجب في هذه الحالة بيعها بقيمة المثل، وأنه لا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فالتسعير يكون إلزاماً بالعدل الذي ألزمهم الله به[١].

صورة التسعير أو طريقة التسعير وكيفيته عند من أجازه

هي كما جاءت في وصف ابن حبيب من المالكية:

ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء، ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم، فيسألهم كيف يشترون، وكيف يبيعون، فإن رأى من البائعين اشتطاطاً في الأسعار، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد،حتى يرضوا به، ثم يتعاهد ذلك منهم بين حين وآخر، فمن وجده منهم قد زاد في الثمن أمره بأن يبيع كبيع أصحابه وإلا أخرجه من السوق وأدبه، ولا يجبرون على التسعير، ولكن عن رضا، وعلى هذا أجازه من أجازه، ووجه ذلك: أن بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم، ولا يكون فيه إجحاف بالناس، وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لاربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار، وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس[٢].

ملاحظة على التصوير:

والذي نلاحظه من خلال وصف ابن حبيب المالكي للكيفية التي يتم بها التسعير، هو أن التسعير لايتم خبط عشواء، وإنما بناء على خطة مدروسة، يقوم بها ذو الخبرة والاختصاص، وتقوم على أساس الموازنة بين مصلحة البائع والمشتري، دون إفراط أو تفريط، حتى لا يؤدي إلى ظهور ما يعرف في أيامنا بالسوق السوداء، حيث تباع السلعة بأثمان غالية، وذلك يعود بالضرر البالغ على المستهلك، وهو الذي من أجله كان التسعير.

---

(١) الطرق الحكمية ص ٢٤٥ ، بتصرف .

(٢) المنتقى ٥/١٩ ، بتصرف .

قال الحصري: « التسعير يجب أن يراعى فيه المصلحة: يجب أن يكون الهدف هو منع الظلم عن المنتج وعن المستهلك عن الخادم والمخدوم بلا تحيز ولهذا يجب أن يكون الثمن المقدر للسلعة مجزياً ولا يقل عن ثمن مثلها في الأسواق العادية »[١].

ويجب أن يلاحظ أن التسعير لا يكون إسلامياً ما لم يكن عادلاً، غير مجحف بحق البائع والمشتري والصانع والمستصنع والعامل ورب العمل، ولكي تتحقق معرفة العدالة في هذا الأمر يجب إشراك أهل الخبرة وأهل السوق في تقدير الأسعار بما يكفل لكل المتعاملين مصلحته دون مساس بالمصلحة العامة. كما يجب أن يلاحظ أن التسعير الإسلامي ليس سياسة مطلقة واجبة الاتباع في كل حين وإنما له حكمة وعلة ينتفي وجوبه بانتفائها[٢].

المطلب الثالث: التسعير في حالة بيع البعض بأقل من السعر السائد

من أشهر أشكال الممارسات الاحتكارية – عمليات حرق الأسعار، أو التسعير الضاري– وهي عبارة عن بيع السلع بأسعار تقل عن سعر التكلفة لخلق وضع احتكاري بالسوق؛ حيث تقضي على صغار المنافسين الذين لا يستطيعون الصمود والاستمرار.

وصورة هذه المسألة أن يعتاد أرباب السلع بيع سلعة ما بسعر معين، دون أن يكون هناك ظلم أو طمع أو احتكار أو غش، فيأتي أحدهم ويقوم ببيع تلك السلعة بسعر دون ذلك السعر الذي عليه جمهور الباعة.

والسؤال هنا هل يجبر الذي قام بالحط من السعر على رفعه؟ بمعنى هل يسعر عليه بحيث يؤمر بالبيع بالسعر الذي يبيع به أكثر التجار؟ أم أنه يترك وشأنه دون تدخل من ولي الأمر؟ ومن ناحية أخرى هل يجبر جمهور الباعة على الحط من السعر على نحو ما صنع ذلك الشخص أم لا؟.

---

(١) السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، الدكتور أحمد الحصري ص ١٢٤ .

(٢) المرجع السابق للحصري ص ١٢٢ .

وقد ورد في هذه المسألة قولان للمالكية والظاهرية:

فذهب المالكية إلى أنه يسعر على ذلك الذي حط من ثمن السلعة، وأنه يؤمر بجعل السعر مساوياً لما عليه السوق، أو بالقيام منه، وفي الوقت نفسه فإن الحكم عندهم لا ينطبق على جمهور الباعة، وهذا ما يوضحه صاحب المنتقى بقوله:

« والذي يختص به في ذلك من السعر هو الذي عليه جمهور الناس، فإذا انفرد عنه الواحد أو العدد اليسير بحط السعر، أمر من حطه باللحاق بسعر الناس أو ترك البيع فإن زاد في السعر واحد أو عدد يسير لم يؤمر الجمهور باللحاق بسعره أو الامتناع من البيع... وإنما يراعى في ذلك حال الجمهور ومعظم الناس »(١). وأضاف صاحب المنتقى: « لا خلاف في أن ذلك حكم أهل السوق والباعة فيه، وأما الجالب ففي كتاب محمد لايمنع الجالب أن يبيع في السوق دون بيع الناس، وقال ابن حبيب: لا يبيعون ماعدا القمح والشعير إلا بمثل سعر الناس وإلا رفعوا كأهل الأسواق، وجه ما في كتاب محمد أن الجالب يسامح ويستدام أمره ليكثر ما يجلبه، مع أن مايجلب ليس من أقوات البلد وهو يدخل الرفق عليهم بما يجلبه فربما أدى التحجير عليه إلى قطع الميرة، والبائع بالبلد إنما يبيع أقواتهم المختصة بهم ولا يقدر على العدول بها عنهم في الأغلب، ووجه ماقاله ابن حبيب: أن هذا بائع في السوق فلم يكن له أن يحط عن سعره لأن ذلك مفسد لسعر الناس كأهل البلد »(٢).

و قال ابن عبد البر:« لا يسعر على أحد ماله، ولا يكره على بيع سلعته ممن لا يريد، ولا بما لايريد إلا أن يتبين في ذلك ضرر داخل على العامة وصاحبه في غنى عنه، فيجتهد السلطان في ذلك، ولا يحل له ظلم أحد، ولم ير مالك رحمه الله أن يخرج أحد من السوق إن لم ينقص من السعر، قال: وحسبه من كره الشراء منه اشترى من غيره، وقد روي عنه

(١) المنتقى ٥/١٧، أحكام السوق ص ٧٤.

(٢) المنتقى ٥/ ١٨.

أنه من حط سعراً أمر بإلحاقه بسعر السوق، فإن أبى أخرج منها على ماروي عن عمر في قصة حاطب بن أبي بلتعة، وقال به طائفة من أهل المدينة »(١).

واستدل المالكية لما ذهبوا إليه بما يلي:

أ- بما رواه سعيد بن المسيب: «أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا»(٢).

وجه الدلالة: يتضح من هذا الأثر: أن عمر رضي الله عنه أمر حاطب بن أبي بلتعة بأن يرفع من السعر أو يرحل من السوق حتى لا يلحق الضرر بالناس؛ وذلك عملاً بحديث النبي ﷺ: « لا ضرر ولا ضرار »(٣).

ويتضح أن المنع من النقص - كما ورد في الخبر - إنما كان لعلة دفع الضرر العام عن الجالبين، وأهل السوق، والناس آخر الأمر.

نوقش: إن حديث عمر رضي الله عنه الذي استدل به المالكية قد ورد من طريق آخر وفيه أن عمر قد راجع نفسه وتراجع عن قوله، وطلب من حاطب أن يبيع كيف شاء، حيث أخرج البيهقي في سننه عن الدراوردي، عن داود بن صالح، عن القاسم بن محمد، عن عمر رضي الله عنه: «أنه مر بحاطب بسوق المصلى، وبين يديه غرارتان فيهما زبيب، فسأله عن سعرهما، فسعر له مدين لكل درهم، فقال له عمر رضي الله عنه: قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيباً، وهم يعتبرون بسعرك، فإما أن ترفع في السعر، وإما أن تدخل زبيبك البيت فتبيعه كيف شئت، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطباً في

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ٢ / ٧٣٠ .

(٢) سبق تخريجه بلفظ مختلف.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (من طريق ابن عباس وعبادة بن الصامت) برقم ٢٣٤٠، ٢٣٤١، والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع، باب الرهن محلوب ومركوب ٢ /٥٨ . قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

داره فقال له: إن الذي قلت لك ليس بعزمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت فبع وكيف شئت فبع»[١].

رد ابن حزم على المالكية:

١- رد ابن حزم حديث عمر الذي استدل به المالكية بقوله: « أما حديث عمر فلا حجة فيه لوجوه:

أحدها: لا حجة في قول أحد دون رسول الله ﷺ.

الثاني: أنه لا يصح عن عمر، لأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان ابن مقرن فقط»[٢].

أجيب من وجوه:

الأول: لا نسلم لابن حزم قوله بأن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن لأن هذه المسألة جرى فيها خلاف بين أهل الحديث، وقد ثبت أن سعيد ابن المسيب قد سمع من عمر غير نعيه للنعمان، فقد روى البيهقي بسنده عن سعيد قال: سمعت من عمر رضي الله عنه كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري، سمعته يقول إذا رأى البيت: اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام[٣].

كما روى أبو نعيم أن سعيد بن المسيب قال: سمعت من عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله ﷺ: « من اعتز بالعبيد أذله الله »[٤].

وإذا تأملنا مارواه الليث عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: «كان ابن المسيب يسمى راوية عمر، كان أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته» أمكننا أن نقول: إنه من الجائز والممكن أن يكون سعيد قد روى حديث التسعير عن عمر - والله أعلم -.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ٢٩ . فقه سعيد بن المسيب ١/ ٦٧ .
(٢) المحلى لابن حزم ٩/ ٤٠ .
(٣) فقه سعيد بن المسيب ٦٧ .
(٤) المنتقى شرح الموطأ ٥/ ١٧، كتاب التيسير في أحكام التسعير ص ٤٩ .

الثاني: أن عدم الأخذ على يد ذلك الذي حط من سعر السوق يؤدي إلى إلحاق الضرر بجمهور البائعين خاصة وبالناس عامة، وكيفية ذلك أن الحط من السعر يؤدي إلى كساد البضاعة عند جمهور البائعين، الأمر الذي يجبرهم على بيع السلعة دون الثمن المعتاد، ويؤدي إلى القيام من السوق وترك التجارة وقيامهم من السوق يؤدي إلى قلة الجلبة وقلة البضاعة وبذلك يلحق الضرر بالناس، وقد يؤدي إلى احتكار السلعة في يد شخص ما أو في أيدي نفر معينين مما يؤدي إلى الغلاء[١].

فالعلة إذن من نهي عمر لحاطب هي اغترار الجالبين بهذا السعر الرخيص، وفيه من الإضرار بهم مافيه، إذ يحجمون عن قدوم المدينة بجلبهم، تحت تأثير اغترارهم، ويستضر أهل البلد آخر الأمر، إذ تعز السلع فتغلو[٢].

٢- وقد رد ابن حزم على استدلال المالكية بالمصلحة بقوله: « فإن قالوا: في هذا ضرر على أهل السوق قلنا هذا باطل في قولكم أنتم الضرر على أهل البلد كلهم وعلى المساكين، ولا ضرر في ذلك على أهل السوق، لأنهم إن شاءوا أن يرخصوا وإلا فهم أملك بأموالهم كما أن هذا أملك بماله، والحجة القاطعة في هذا قول الله تعالى: ﴿**إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ**﴾ »[٣].

القول الثاني: لابن حزم الظاهري:

ذهب ابن حزم في هذه المسألة إلى خلاف ماذهب إليه المالكية فقال: « وجائز لمن أتى السوق من أهله أو من غير أهله أن يبيع سلعته بأقل من سعرها في السوق وبأكثر ولا اعتراض لأهل السوق عليه في ذلك ولا للسلطان »[٤].

---

(١) بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة ص ٣٨١، نقلاً عن أحكام السوق ٤٦ .

(٢) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي ص ٦١٨ .

(٣) المحلى ٩/ ٩٧٣ . والآية من سورة النساء: ٢٩ .

(٤) المصدر السابق .

واستدل على ذلك بقصة عمر بن الخطاب مع حاطب بن أبي بلتعة[١] إن رجوع عمر رضي الله عنه عن ذلك وتركه لحاطب يبيع كيف شاء على ما يختار زيادة أو نقصاً دليل جلي على أن ولي الأمر، أو نوابه لا يملكون أن يتعرضوا للتجار بالتقييد والتسعير

أجيب : إن رجوع عمر رضي الله عنه عن رأيه الاجتهادي هذا؛ لأنه ظهر له أن علة المنع وهي الضرر العام لم تتحقق في صنيع حاطب هذا، لا يقيناً ولا ظناً غالباً، فرجوعه إذن لم يكن لعدم مشروعية التسعير، بل لعدم تحقق سببه ومناطه في تلك الحادثة، وعلى هذا فلا يملك ولي الأمر، أو نوابه، ولا أهل السوق التعرض لمن لا يضر بالصالح العام.

والخلاصة في ذلك : أن عمر رضي الله عنه حين غلب على ظنه أن المصلحة في المنع، زيادة أو نقصاً قال به، لأن مصلحة حاطب الفردية تعارضت ومصلحة أهل البلد، أو مصلحة أهل السوق والجالبين حسب الأحوال، ثم لما تبين له، أن حاطباً لم يكن ليبغي الإضرار بالجالبين، أو منافستهم منافسة غير مشروعة، أجاز له ذلك، وأن يبيع على ما يختار، لأنه علل حكمه بالمصلحة إذ هي مدار الإذن وفواتها مدار المنع .

والأصل كما رأينا هو المحافظة على السعر العام الحر في السوق في الأحوال العادية، وهو مدار اجتهادات الأئمة، لأن به حفظ الحقين : حق المالكين والمستهلكين أو المشترين، شريطة ألا يكون ثمة معوقات تعكر صفو مساره، من التحكم، أو الاستغلال، أو الظلم، لأي منهما، وحينئذ يكون التعرض والتدخل لدفعه[٢] .

الرأي المختار :

إن استدلال المالكية بالمصلحة استدلال فيه وجاهة، لذلك فإن ماتطمئن إليه النفس هو ما ذهبوا إليه للأسباب التالية :

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي ص ٦١٩ .

أ- إن من شأن الدولة في الإسلام أن تراعي مصلحة البائع والمشتري على حد سواء، خصوصاً وأن البائعين في مثل هذه الحالة إنما يبيعون بسعر معتاد معقول لا ظلم فيه ولا غلاء.

ب- إن الذي ينظر في أحوال التجار اليوم يجد أن قسماً منهم يتعامل بما يعرف بالبضائع المهربة عبر الحدود، ونحن هنا لا نبحث في جواز التهريب أو عدم جوازه، إلا أننا أمام مشكلة قائمة، وهذه المشكلة تتمثل في أن البضاعة المهربة تباع في الأسواق بسعر أقل من البضاعة المستوردة بالطرق العادية المعروفة، فالبضائع المهربة لا تدفع عليها الرسوم الجمركية، ولا الضرائب الأخرى التي يقوم بدفعها الآخرون والتي تؤدي إلى ارتفاع سعر التكلفة عليهم، الأمر الذي يستحيل معه أن تباع البضاعة المستوردة بالسعر نفسه الذي تباع به البضاعة المهربة .

هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن فريقاً من الناس يعمد إلى أن يتخذ من بيته أو من أي مكان غير معلن محلاً للتجارة، ليتعامل مع الناس من خلاله، ومن ثم فهو يتحايل على الدولة فلا يدفع الرسوم التجارية، ولا ضريبة الدخل التي تتقاضاها الدولة من أصحاب الأموال، وبالتالي فإن هذا الأمر ينعكس على تكلفة السلعة ويؤدي إلى نقصان سعر بيعها عن السعر المعتاد من قبل أرباب التجارة الظاهرين .

فهل الحق مع ذلك الشخص المتحايل أو مع هؤلاء التجار؟ وهل التجارة تقوم على أساس حط السعر من جانب، وإلحاق الأذى والضرر من جانب آخر؟ أو أنها تقوم على الموازنة بين مصلحة الباعة والمشترين؟.

المطلب الرابع : حكم مخالفة التسعير

أ- **ذهب الحنفية** إلى حل البيع ونفاذه حيث ورد في حاشية ابن عابدين:« ....وظاهره أنه لو باعه بأكثر يحل وينفذ البيع، ولا ينافي في ذلك ما ذكره الزيلعي وغيره من أنه لو

تعدى رجل وباع بأكثر أجازه القاضي: لأن المراد أن القاضي يمضيه ولا يفسخه لذا قال القهستاني جاز وأمضاه ولا يفسخه، خلافاً لما فهمه أبو السعود من أنه لا ينفذ مالم يجزه القاضي»[١].

ووجه حل البيع عند أبي حنيفة وصاحبيه هو أنه لا يرى الحجر على الحي[٢]، وكذلك فإن البيع تم برضا الطرفين فلا وجه للحرمة.

والحنفية لم ينصوا على تعزير البائع في مثل هذه الحال، لكن قواعدهم لا تمنع ذلك بل توجبه وإلا فقد التسعير معناه، فالمعروف أنَّ الأمر الجائز إذا تبناه الحاكم بمشورة أهل الرأي والبصيرة أصبح واجباً.

وبناء عليه فإن **مخالفة الواجب** – الالتزام بالسعر – **تستوجب أمرين**:

الأول: الإثم ديانة.

الثاني: العقوبة من السلطان قضاءً.

كما أن قواعدهم لا تمنع المشتري من مزاولة حقه في رفع الأمر إلى القضاء مطالباً باسترداد الزيادة التي أخذها البائع.

ب- أما المالكية: فقد رأينا أنهم يرون إخراج الباعة من السوق إذا اجتمعوا أن لا يبيعوا إلا بما يريدون مما قد تراضوا مما فيه المضرة على الناس، وأفسدوا السوق، كان إخراجهم من السوق حقاً على الوالي[٣].

ج- ذهب الشافعية إلى أن البيع يحل ولا يحرم، لكنهم أجازوا للحاكم أن يعزر البائع لأنه خالف التسعير فشق عصا الطاعة بهذه المخالفة، ولأنه لم يعهد الحجر على الشخص في

(١) تكملة فتح القدير ١٠/ ٥٩.
(٢) أحكام السوق ٤٥.
(٣) أحكام السوق ليحيى بن عمر ص ٤٥.

ملكه أن يبيع بثمن معين(١) . أورد الماوردي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه سعر على قوم طعاماً فخالفوه فحرقه عليهم من الغد . واعْتَرَضَ عليه فقال: هذا الخبر ليس بصحيح لما فيه من تحريق أموالهم ولا يجوز للإمام تحريقها عليهم، وإنما المروي عنه أنه مر بسوق التمارين بالبصرة فأنكر عليهم بعض بيعاتهم(٢) .

د- **ذهب المتقدمون من الحنابلة** إلى القول بحرمة التسعير كما بينا من قبل؛ ولذلك فإن البيع عندهم بخلاف التسعير حلال لا شبهة فيه، وذهب ابن تيمية وتلميذه ابن القيم من متأخري الحنابلة إلى القول بجواز التسعير، بل وجوبه في حالة الغلاء، والذي يفهم من كلام ابن القيم هو أنه يرى حرمة البيع إذا زاد الثمن عن السعر المحدد .

يقول في الطرق الحكمية: « ومن جوز له أخذ الأجرة حرم عليه أن يطلب زيادة على أجر المثل »(٣) . ويقول في موضع آخر مستدلاً على التسعير الجائز الذي لا ظلم فيه: « فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة غليها إلا بزيادة عن القيمة المعروفة، فهنا يجب بيعها بقيمة المثل »(٤) .

والشاهد أن التسعير عنده هو إلزام البائع بقيمة المثل، وإذا كان يحرم على العامل أن يطلب زيادة على أجرة المثل، فكذلك يحرم على البائع أن يطلب زيادة على القيمة المحددة .

وجاء في غاية المنتهى: « وإن هدد مَنْ خالفه أي من خالف التسعير حرم البيع وبطل في الأصح، وحرم أن يقال لبائع غير محتكر بع كالناس وفيه وجه وفاقاً لمالك »(٥) .

---

(١) قليوبي وعميرة ٢/ ١٨٦، مغني المحتاج ٢/ ٣٨، الحاوي الكبير ٥/ ٤٠٩ .

(٢) الحاوي ٥/ ٤١٠ .

(٣) الطرق الحكمية ص ٢٤٤ .

(٤) المصدر السابق ص ٢٤٥ .

(٥) غاية أولي النهى ٤/ ٦٧ .

قال الدكتور الحصري: «للدولة حق فرض العقوبات على المخالفات التجارية، وهي عقوبات تعزيرية لاحدية، وهي من الأمور التقديرية المتروك للقاضي تقديرها بحسب الجريمة المطروحة أمامه للفصل فيها، وهي تشمل الغرامات المالية والمصادرة والإيذاء بالكلام وبالضرب دون الحد وبالحبس، وقد يكون التعزير بالنفي عن الوطن، وقد يكون بمنع المخالف من مزاولة عمله التجاري»(١).

المبحث الثاني

جهاز الأسعار ودوره في الاقتصاد الإسلامي

المطلب الأول: تحديد القيمة في الفكر الاقتصادي الإسلامي

ظلت فكرة القيمة وتحديد أسبابها ومقاييسها مثار جدل طويل بين الاقتصاديين منذ القرن الثامن عشر الميلادي، فعلى أي أساس تحدد القيمة، هل يكون تحديدها مبنياً على المنفعة التي تدرها السلعة، أو على أساس المجهود المبذول في إنتاجها، أم على أساس ندرتها، أم على نفقة إنتاجها، وإذا كانت المنفعة هي أساس القيمة فما هو مقياس تلك المنفعة وهل هو مقياس شخصي أو يرجع إلى تقدير المجتمع؟

أخذت كل هذه الآراء تتنازع تفسير القيمة، وأهم النظريات التي تولدت عن تلك المنافسة هي: نظرية قيمة العمل، ونظرية نفقة الإنتاج، ونظرية المنفعة، وأخيراً النظرية الهادمة لكل تلك التفسيرات الجانبية، وهي نظرية التوازن الاقتصادي.

ويعاب على نظرية قيمة المنفعة قصورها عن تفسير ضآلة أثمان سلع ذات منفعة كبيرة مثل الخبز واللبن، كما أنها تعجز بالمثل عن تفسير الظاهرة العكسية، وهي ارتفاع أثمان سلع ذات منفعة قليلة جداً مثل الأحجار الكريمة، فنظرية قيمة المنفعة لا تكفي وحدها لتفسير ظاهرة القيمة.

---

(١) السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي ص ١٢٠، ١٢١ نقلاً عن الفتاوى الأنقروية في مذهب أبي حنيفة ١/ ٢٨١.

ولقد حاول ريكارد وآدم سميث أن يبينا أهمية نفقة الإنتاج في تحديد القيمة، مع ملاحظتهم أن العمل هو أهم عناصر الإنتاج، ولكن نفقة الإنتاج ليست سبباً بل هي نتيجة استخدام أشياء ذات قيمة، ويؤكد ذلك أنه مهما تكن نفقة إنتاج سلعة ما كبيرة فإن هذه السلعة لا تساوي شيئاً يوم لا يعود لها منفعة بالنسبة للشخص الذي يتناولها، إن العمل الإنساني كبير الأثر في الإنتاج، وبالتالي في القيمة، ولكنه ليس التفسير الوحيد للقيمة، كما يقرر الاشتراكيون: أن القيمة نتيجة العمل، فقد بالغ الاشتراكيون حيث نظروا إلى العمل من حيث الكم لا من حيث الكيف، فبالغوا في تقدير المجهود دون الاهتمام – بصفة خاصة – بنوع المنفعة الآتية من بذل ذلك المجهود(١).

ومهما تكن العوامل المؤثرة في القيمة مختلفة ومتنوعة، فإنها جميعاً تتخذ شكلها النهائي في قانون العرض أي (النفقة) والطلب (أي المنفعة) ويسعى كل من عنصري العرض والطلب للتوافق مع العنصر الآخر، ومهمة الأثمان هي إتمام ذلك التوافق بأكبر منفعة لكل من البائع والمشتري، ويميل الطلب إلى التحكم في السوق في الزمن القصير، بينما العرض وبالتالي نفقة الإنتاج تكيف السوق في الزمن الطويل، ومن تلاقي العرض والطلب تأخذ الأثمان في الاستقرار وفيها ينعكس تقدير المجتمع للمنافع المختلفة.

ويقوم الفهم الإسلامي للسوق ودوره في الحياة الاقتصادية أساساً على أنه يخضع للمنافسة « الحرة » بين المتعاملين فيه، وقد أوردنا الحديث المتضمن امتناع النبي ﷺ عن التسعير لما غلا السعر في المدينة على عهده.

فمبدأ الحرية الاقتصادية في السوق إذن هو الموقف المبدئي للنظام الاقتصادي الإسلامي واعتراف الإسلام بالسوق ودوره – في ظل الحرية – هو اعتراف بالقوى الموضوعية التي تتفاعل فيه وهما قوى العرض والطلب ولا نستطيع تجاوز قوله ﷺ « إن الله هو المسعر »

---

(١) رائد الاقتصاد ابن خلدون، د. محمد علي نشأت ص ٥٩ .

فهذه العبارة تشير إلى أن التدخل في السوق – من حيث المبدأ – هو ضد السير الطبيعي للقوانين التي يسير الله بها الحياة سواء أكان هذا التدخل من السلطة الممثلة للمجتمع أي الدولة، أو من الأطراف المتعاملة في السوق (في صورة اتجاهات احتكارية) حيث يعتبر هذا التدخل بمثابة اعتراض وتغيير للسير الإلهي أو الطبيعي للسوق(١).

ويشترط الإسلام لعدم التدخل من جانب السلطة في السوق؛ السريان التلقائي والتفاعل الطبيعي للعوامل الاقتصادية المتمثلة في قوى العرض والطلب، هذا مع افتراض التوزيع – الصحيح والعادل – للثروة والدخل بين أفراد المجتمع الإسلامي، ولكن هناك حالات محددة أجاز فيها الفقهاء لولي الأمر التدخل استثناء من الأصل الذي هو حرية السوق(٢)، وقد دارت بحوث الفقهاء المسلمين حول تحديد الأحوال التي تقيد فيها هذه الحرية لمصلحة راجحة سواء كانت عامة أم خاصة، ولقد كانت عنايتهم في تحديد ما يستثنى من الأصل كبيرة، إذ إن الخلاف هو في مقدار هذا الاستثناء وحدوده وعلله وأسبابه، أي في تحديد دائرة تدخل الدولة كما سبق بيانه من خلال البحث.

ويرى الكثير من المفكرين الاقتصاديين المسلمين القدامى والمحدثين أنه في ظل الحرية الاقتصادية التي تسود في السوق، فإن الأسعار تتكون نتيجة لتفاعل قوى العرض والطلب، وأن التغيرات في هذه الأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً نتيجة هذا التفاعل تكون طبيعية ومقبولة وعادلة، وتعتبر نظرية السعر « العادل » التي تقبل تحديد هذا السعر عن طريق تفاعل عوامل العرض والطلب، بحيث إذا ارتفع السعر لقلة الرزق أو كثرة الخلق فهو ارتفاع عادل؛ نظرية عريقة جداً في الفكر الاقتصادي الإسلامي، ولقد تحدث عنها مفكرو الإسلام وفقهاؤه منذ قرون طويلة، وقد استعملوا لها تعبير « سعر المثل »، ومن هنا قامت نظرية

(١) الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر، نظرية التوزيع، د. رفعت العوضي ص ١٨٣، السوق وتنظيماته، مستعين علي عبد الحميد ص ٥١ وما بعدها.

(٢) آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، محمد المبارك ص ١٠٤، ١٠٥ .

السعر « العادل »، أو كما اصطلح على تسميته: سعر المثل، على أساس تفاعل قوى العرض والطلب.

يقول الأستاذ محمد عبد الله العربي: « والإسلام يجيز الأخذ بالقانون الاقتصادي في العرض والطلب كمعيار سليم لتقدير السوق للسلعة، ولكن على شرط أن يسري هذا القانون سرياناً طبيعياً »(١).

ويتلخص مما سبق أن السعر في الاقتصاد الإسلامي يتحدد على مرحلتين:

المرحلة الأولى: تتمثل فيها العوامل الاقتصادية المتمثلة في قوى العرض والطلب والتي تمثل السير الطبيعي للأسواق، وتكون السوق في هذه المرحلة حرة وبعيدة عن تدخل ولي الأم.

أما **المرحلة الثانية**: فيتم فيها التدخل بواسطة ولي الأمر إذا ما استدعى الأمر هذا التدخل، كأن يحدث تلاعب مقصود في السوق لإنقاص العرض بغية إحداث ارتفاع في السعر بصورة تعسفية، أو في حالة حدوث ظروف استثنائية كالحروب والكوارث الطبيعية يصبح من واجبات الدولة التدخل لتحديد الأسعار أو توزيع السلع على المستهلكين إلى غير ذلك من الظروف التي يقدرها ولي الأمر(٢).

المطلب الثاني: أهداف الدولة من التدخل لتحديد الأسعار في الاقتصاد الحديث

في الاقتصاد الحديث تهدف الدولة من تحديد الأسعار إلى تحقيق هدفين هما:

الهدف الأول: اقتصادي

ويتمثل: بأن الدولة تعتبر السعر وسيلة تشجيع لبعض القطاعات أو الأقاليم، ووسيلة لإقرار التوازن الاقتصادي العام.

(١) محاضرات في النظم الإسلامية ص ٣٢٢، السوق وتنظيماته ص ٥٣ .
(٢) الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر، د. رفعت العوضي ص ١٨٦ .

فالدولة قد تحارب ارتفاع الأسعار من أجل القضاء على أزمة تضخمية، أو لتحد من انتقال التضخم من قطاع إلى آخر.

كما قد تزيد من مستوى الأسعار عن طريق فرض ضرائب جديدة بقصد إيقاف انتشار إنتاج معين، أو القصد من زيادة موارد خزينتها الخاصة.

الهدف الثاني: اجتماعي

ويتمثل في أن الدولة تعمل على إيقاف ارتفاع بعض الأسعار، وخاصة أسعار المواد الضرورية، بقصد المحافظة على القدرة الشرائية لذوي الدخل القليل وغيره وبقصد محاربة المضاربة التي تؤدي إلى استغلال المستهلك.

وتقوم الدولة – والحالة هذه – باحتساب الأرقام القياسية للأسعار، وهي الأسعار التي تدل على تقلبات أسعار المواد على مستوى الجملة والتقسيط، وكثيراً ما تربط الدولة مستوى الأجور بمستوى الأسعار القياسية للسلع(١).

التدابير الوقائية التي تتخذها الدولة من أجل المحافظة على استقرار الأسعار:

قال الأستاذ أحمد الدريوش: «التسعير وحده قد لا يكون كافياً للقضاء على غلاء الأسعار والحد من استغلال وجشع التجار، ذلك أنه سرعان ما تعود الأسعار إلى الارتفاع بعد فرض التسعير، فيتضاعف ثمن السلعة أكثر مما كانت عليه قبل فرضه، فلا يؤدي التسعير الغرض الذي فرض من أجله، فالعلاج إذاً بالتسعير وحده، هو علاج لظواهر المرض، دون استئصال لجذوره.

لذا فإنه ينبغي للدولة لكي تحافظ على استقرار الأسعار، وحتى يؤدي التسعير الغرض الذي فرض من أجله، أن تتخذ التدابير الواقية والتي منها:

(١) أحكام السوق للدريوش ص ٣٩٨، ٣٩٩ . وهو عزا إلى: «الاقتصاد السياسي» لفتح الله لعلو.

١- مراقبة الأسعار مراقبة دقيقة من قبل ولي الأمر؛ لمنع التجار من التلاعب بالأسعار، والتحكم بالأثمان .

والذي يمثل ولي الأمر في القيام بهذه المهمة هو المحتسب المختص بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا شك أن مخالفة التسعير والغلو في الأسعار من المنكرات التي يناط بالمحتسب إنكارها، والنهي عنها، والعقاب عليها[١] .

٢- معاقبة كل من ثبتت مخالفته للتسعيرة من كبار التجار وصغارهم على السواء، وذلك بإحدى العقوبات التعزيرية والتي أهمها، الزجر، والجلد، والنفي، والحبس، والعزل، والتشهير، والعقوبة بالمال .

فلولي الأمر أن يختار مايراه ملائماً منها لردع مخالف التسعيرة، وذلك نظراً لتفاوت الناس: فمنهم من يكفي لردعه الزجر والتوبيخ، ومنهم من لا يردعه إلا الحبس والجلد .

كما أن اختلاف الزمان له تأثير في اختلاف العقوبة، فما كان رادعاً في الزمن الماضي قد لا يكفي لردع الناس في وقتنا الحاضر[٢] .

٣- معاقبة كل موظف تثبت مواطأته مع مخالف التسعيرة، ذلك أن بعض الدول تنفق الملايين على مراقبة الأسواق والإشراف عليها، لكن نلاحظ أن هذه الرقابة لا تتخذ طابع الجدية والقسوة أحياناً من قبل بعض الموظفين المعنيين . لذا فإن على ولي الأمر معاقبة كل موظف ثبت تواطؤه مع المخالف للتسعير، أو المتهاون أو المرتشين الذين خانوا الأمانة، وتقاعسوا عن أداء الرسالة، وانساقوا وراء مصالحهم الشخصية، وأطماعهم الذاتية، دون مبالاة أو مراعاة لغيرهم .

---

(١) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الرابع، ص ٢٣٤، بحث التسعير في نظر الشريعة، محمد بن أحمد الصالح .

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الرابع، ص ٢٣٥، ٢٣٦، وانظر تحفة الناظر للتلمساني، ص ١٣٣، ومغني المحتاج للشربيني، ٢ /٣٨ .

٤- زيادة الكمية المعروضة لبعض السلع الغذائية الضرورية للناس، كالأرز والسكر والقمح، بحيث تفي بحاجات المستهلكين، وتسعيرها بثمن منخفض عن سعر التكلفة، مع منح إعانات مالية للمنتجين والجالبين لتشجيعهم على استمرار عرض السلعة بالسعر المنخفض، مع تحقيق أرباح مناسبة لهم وتتحمل تكاليف هذه الإعانات المالية خزينة الدولة.

٥- إنشاء عدد من الجمعيات التعاونية للمستهلكين في جميع مدن وقرى الدولة، بحيث تباع السلع فيها بسعر التكلفة من غير ربح أو خسارة، وتكون هذه الجمعيات تحت إشراف الدولة .

٦- التخطيط الدقيق والشامل لمدى حاجة الدولة إلى الاستهلاك من السلع الضرورية والكمالية على المدى الطويل، وذلك ضمن إطار خطة الدولة الاقتصادية[١] .

* * *

(١) أحكام السوق للدريوش ص ٣٩٥ - ٣٩٧ .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على رسول الله.

أما بعد، فإن الطبيعة الأوليّة والطريقة الرئيسة المنتهجة في الاقتصاد الإسلامي حول إنتاج وتوزيع السِّلع التي يحتاج إليها الناس تقوم على أساس الحرية والمنافسة من جهة والممانعة من الانحصار والاحتكار والاسترباح الفاحش من جهة أخرى .

ولذلك فإن تسعير الأجناس العادية في الظروف العادية والتضييق على أصحاب السّلع ممنوع وحرام من الناحية الفقهية، ويُجمع على هذه الحرمة أصحاب المذاهب الأربعة.

والظاهر أن النصوص تؤكد حرية التسعير، ما لم يتطلب الموقف ذلك، وحتى لو أمكن تلافي الحاجة بالأمر بتقليل السعر، دون تحديد، لتعين ذلك، فهي حالة استثنائية لا يصار إليها إلا عند الضرورة أو اقتضاء المصلحة العامة الملزمة لذلك، وإننا إذا تأملنا الخلاف بين العلماء ونصوصهم واستدلالاتهم، وجدنا أن هذا يشير إلى الحالة الطبيعية فيحرّم، وذاك يشير إلى الحالة الثانوية فيجيز، فهم في الواقع متفقون كما يظهر.

إذن **يتخلص من ملاحظة الأدلة والنصوص والفتاوى ما يلي**:

١ – إن الأسعار متروكة للمالكين يسيرون بها حسب العرض والطلب، وفي الجو الطبيعي لهما، دونما صيرورة إلى ندرة كاذبة واحتكار مذموم.

هذا هو الحكم العام للتسعير، لكن قد تدعو الحاجة إليه، وذلك في السلع والبضائع التي لا يمكن الناس الاستغناء عنها ولابد أن تكون متوفرة بسعر ثابت: كبعض أنواع الطعام، والسلاح عند قيام الجهاد، وبعض الأدوية، ونحو ذلك، فهذه الأمور الضرورية قد تدعو المصلحة إلى تسعيرها ووضع سعر معين لها لا يُزاد عليه ولا يُنقص منه . وقد أجاز جمع من أهل العلم هذا الأمر، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: «إن لولي الأمر أن يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه» .

٢- حرمة التسعير في الأحوال التي يكون فيها غلاء طبيعي، وليس في مقدور التجار وغيرهم الحيلولة دونه أو الحد منه .

٣- جواز التسعير في الأحوال التي يكون فيها الغلاء بسبب مباشر أو غير مباشر يتبع إرادة الإنسان، حيث تلعب الأهواء والشهوات والمطامع دورها في الموضوع.

٤- امتنع النبي ﷺ عن التسعير؛ لأنه لم يكن في زمنه مايقتضيه، وغلاء الأسعار الذي حدث على عهده عليه السلام لم يكن ناشئاً عن الجشع والاستغلال والظلم، فقد كان الخوف من الله والرغبة في مساعدة الناس يهيمنان على النفوس، وقد كان الغلاء بسبب قلة المعروض من السلع وكثرة الطلب الناشئ من كثرة الناس، ولما وجد في زمن التابعين ما يحوج إلى التسعير أفتوا بجوازه رعاية للمصلحة العامة، وقد نقل ذلك عن سعيد بن المسيب، وربيعة بن عبد الرحمن، ويحيى بن سعيد الأنصاري.

٥- إن الإسلام يحمي الملكية الفردية، ومن حمايتها إعطاء حق التصرف فيها بالبيع كما يريد المالك، فلا يحل مال امرئ إلا عن طيب نفس منه إلا إذا أضر التصرف بصالح الناس.

٦- إن مسألة التسعير تتناول جميع الأشياء المعدة للتجارة دون التفريق بين متاع ومتاع.

٧- إن زيادة السعر زيادة متعمدة شأنها شأن الحط من السعر عمداً، فكما يطلب من الذي زاد في السعر أن يحط تلك الزيادة فإننا نطلب من الذي حط عن السعر المعتاد أن يرفع ذلك السعر بحيث يكون موازياً لسعر السوق، ونستطيع أن نضع ضابطاً لجواز التسعير، وهو: كلما كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير، ولا تتحقق مصلحتهم إلا به كان واجباً على الحاكم حقاً للعامة. وأيضاً لا يجوز لفرد أو أفراد – كشركة مثلاً – أن يعبثوا بسلامة السوق، أو أن يضروا بالمصلحة العامة، حالاً أو مآلاً، ذلك، لأن هؤلاء قد يرخصون سعر سلعة، أو سلع معينة إلى أقل من مستوى تكاليفها ونفقاتها – أي قد يتكبدون خسارة فادحة بادئ الأمر – من أجل أن تكسد تجارة غيرهم في هذا الصنف من

السلع أو ذاك، فيضطر هؤلاء إلى ترك الاتجار فيه، أو إغلاق محالهم، وحينئذ يستأثر المرخصون بالسوق ويأخذون في التسلط والاستبداد، أو الحكرة والتغلية لتفردهم بالاتجار فيه، بعد تحطيم غيرهم من التجار، فهذه المنافسة غير مشروعة في الإسلام، لأنها صورة من صور التذرع أو التسبب في الاحتكار من حيث المآل .

٨- وبناءً عليه فإن ولي الأمر إذا قام بالتسعير الجائز المذكور قريباً فإنه لا يجوز للبائع ولا للمشتري مخالفته؛ لأنهما إذا خالفا التسعير الجائز لم يحصل المقصود من مشروعية التسعير وأدى فعلهم هذا إلى الإضرار بعموم الناس، حيث يحجم البائع عن البيع بالسعر الذي وضعه الحاكم طمعاً في بيعه بأكثر منه، ويترتب على هذا إضرار بعموم المشترين الذي سعّر الحاكم لأجلهم .

أما إذا كان تسعير الحاكم غير جائز، وإنما هو من باب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل، وذلك عندما يفرض التسعير لأغراض فاسدة، فإنه لا عقوبة على من خالفه؛ لأن التسعير في هذه الحالة غير جائز، فلا تحرم مخالفته.

من السلطات التقديرية لولي الأمر :

١- التسعير الجبري لمنع جشع التجار واستغلال المستهلكين .

٢- ولدفع الضرر عن الناس فإن ولي الأمر يخصص الأراضي الصالحة للزراعة لإنتاج ماتتطلبه البلاد من خضر وفاكهة، وأن يجبر أصحابها على زراعتها لتوفير حاجة البلاد وحتى تقضي على الغلاء والاحتكار .

٣- توزيع المواد التموينية بالعدل بين أفراد المجتمع تبعاً لحاجة الأفراد وذلك عن طريق البطاقات التموينية ولمنع تخزين ما يفيض عن حاجتهم فيضر الناس، وذلك لقلة المواد التموينية وكثرة المحتاجين إليها .

٤- إن لولي الأمر استيراد ما تحتاج إليه البلاد لسد حاجتها إذا كان الإنتاج لايكفي حتى يقضي على الاحتكار .

٥- ولدفع الضرر العام عن الناس فإن لولي الأمر منع تصدير مايلحق الضرر بالمسلمين، بهذا نرى أن ولي الأمر له التدخل في أصل حرية التجارة وأصل حق الملكية بما يرى فيه مصلحة لعامة الناس وفيه العدالة، وإن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة .

توصيات :

١- يجب على الدولة أن تكون حريصة كل الحرص على مصالح البلاد بتسعير السلع وذلك بالضرب على يد المحتكرين والعابثين بأقوات الشعب حتى لا يلحق الناس الضرر الناجم من التجار الجَشِعين .

٢- أن تأخذ مشورة أهل الخبرة العدول شرعاً، بأن يكون التسعير بعد دراسة من أهل الخبرة الذين ليس لهم مصلحة في ذلك .

٣- توفير السلع المسعرة بالسوق، وأن تكون في أيدٍ أمينة حتى لا تستولي عليها فئة دون أن تصل إلى المحتاجين إليها وتكون في متناول أيديهم، وبهذا يفوت على المحتكرين هدفهم .

٤- إن مصلحة المستهلك تقتضي وجود جمعيات تعاونية تنافس المؤسسات التجارية الأخرى في السعر والجودة؛لأن النظام التعاوني سفينة النجاة للإنسانية التي تبحث عن النظام الاقتصادي والاجتماعي المتطور، فهو يساعد على توفير السلع الغذائية الآمنة، إضافة إلى منع احتكار أي سلع ضرورية تهم المستهلك، ومحاربة الغش التجاري وتحقيق التكافل الاجتماعي بين فئات المجتمع.

٥- نوصي المستهلك النهائي لأي سلعة ألا ينساق وراء انخفاض أسعارها من خلال مورد جديد بالسوق، وأن يكون على علم بما يسمى بحرق الأسعار؛ حتى لا تؤدي مكاسبه قصيرة المدى من انخفاض الأسعار إلى خسائر مضاعفة في الأجل الطويل.

٦- نأمل ألا يوجد في السوق (احتكار) ولا (إجحاف) ولا (غش) ولا تبان لرفع القيم (حتى التباني الرسمي)، ولا ندرة مصطنعة. كما نأمل أن يوفّر فيها ما يحتاجه

المجتمع، حيث يجب كفاية توفير ذلك، وهكذا نصل إلى منع أي معاملة محرمة، وسيادة روح التعاون والخدمة، وغير ذلك من أحكام السوق الإسلامية السليمة. وفي مثل هذه الحالة الطبيعية لا معنى لتدخل الدولة في عملية العرض والطلب، حيث الأصل حريتهما وربما يحمل على ذلك ما جاء في الحديث: «إنما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء» أو «إن غلاء السعر ورخصه بيد الله» وأمثال ذلك. وإذا رأيناه – ﷺ – يغضب ممن طلب إليه التدخل فهو – الظاهر – لأنه طلب إليه التدخل في حالة عادية. وقد روى عبدالرزاق في «المصنف» بسنده عن سالم بن أبي الجعد قال: قيل للنبي – ﷺ –: سعّر لنا الطعام، فقال: «إن غلاء السعر ورخصه بيد الله وإني أريد أن ألقى الله لا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في مال ولا دم». فليس غلاء السعر، أو كون الطعام غير مسعّر، وأمثال ذلك سبباً للتدخل. أما إذا حصل إجحاف بيّن، أو احتكار، وما إلى ذلك مما يتنافى والشكل الإسلامي للسوق، فإن لولي الأمر التدخل لإرجاع الحالة إلى الوضع الطبيعي بلا ريب.

٧– يمكن أن يساهم المسجد بدور فعال في حماية المستهلك، وبيان الجائز شرعاً والمنهي عنه شرعاً، ويجب أن يكون الواعظ أو الإمام على علم بطبيعة معاملات الأسواق المعاصرة، وكيف يعظ كلاً من المنتج والمستهلك والوسطاء لحماية المستهلك.

ومن السبل المتاحة في المسجد لحماية المستهلك على سبيل المثال ما يلي: الخطب المنبرية، وحلقات التدريس، ومجلة المسجد، والندوات والمؤتمرات، وشرائط الكاسيت والفيديو، والكتيبات.

يمكن أن نستفيد من الإنترنت في مقاومة الاحتكار، فالإنترنت تتيح أدوات إلكترونية تسمح بتنظيم حملات ضد المحتكرين، ونستطيع من خلالها الوصول إلى أي مستهلك، وتمارس تأثيراً يتجاوز أحياناً الأدوات التقليدية في الواقع، فعلى سبيل المثال دشن نشطاء لجنة حقوق المواطن التي تحمي حقوق المستهلك موقعاً إلكترونياً http:// www.Mowatenmasri.co– ليوسعوا من قاعدة التأييد لقضية مكافحة احتكار شركتي

المحمول في مصر، وأعلنوا أياماً محددة لمقاطعة المحمول بحيث يغلق كل مشترك هاتفه المحمول، وذلك في محاولة للضغط على الشركتين المحتكرتين، وأرسل نشطاء اللجنة من خلال الإميل الدوار آلاف الإيميلات لنشطاء مصريين لدعم مقاطعة الشركتين مالم تتراجعا عن قرارهما، وقد نجح ضغط هذه اللجنة نسبياً؛ حيث عدلت شركتا المحمول في مصر بصورة جزئية قراراً بشأن تعريفة جديدة للخدمة المدفوعة مقدماً .

والله ولي التوفيق.

المصادر والمراجع

- **التفسير** :

١- الجامع لأحكام القرآن : أبو عبدا لله القرطبي(ت : ٦٧١ هـ)، تحقيق إبراهيم أطفيس، ت . ط . ١٩٦٧ م، العامة، دار الكتاب العربي، بيروت .

٢- في ظلال القرآن، سيد قطب - الطبعة الأولى، دار البحوث العلمية، بيروت ١٩٧٠م .

- **الحديث وعلومه** :

١- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ١٢٨٣- ١٣٥٣هـ - الطبعة الأولى دار الكتب العلمية لبنان، منشورات محمد علي بيضون .

٢- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، تأليف محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير ١٠٥٩- ١١٨٢ هـ طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

٣- سنن ابن ماجه، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة ٢٧٥هـ - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - المكتبة العلمية - بيروت - لبنان .

٤- سنن أبي داود « مع عون المعبود »، للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م .

٥- سنن الترمذي « مع تحفة الأحوذي »، للإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي المتوفى سنة ٢٧٩هـ - تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، الطبعة الثانية- دار الفكر بيروت .

٦- السنن الكبري للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، وفي ذيله الجوهر النقي لابن التركماني المتوفى سنة ٧٤٥هـ، الطبعة الأولى، دار صادر بيروت .

٧ - عون المعبود شرح سنن أبي داود تأليف أبي عبد الرحمن شرف الحق محمد أشرف الصديق العظيم أبادي ت قبل ١٣٢٢هـ - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م - دار إحياء التراث العربي بيروت .

٨- شرح النووي على صحيح مسلم، الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، إعداد مجموعة أساتذة بإشراف علي عبد الحميد بلطة جي، الطبعة الأولى، دار الخير بيروت، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م .

٩ – صحيح البخاري– الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١هـ– ٢٠٠١م .

١٠– صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – الطبعة الأولى، دار الحديث، ١٤١٨هـ – القاهرة .

١١– المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ، وفي ذيله تلخيص المستدرك، للإمام محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٨٤٨هـ، الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة – الرياض .

١٢– مسند الإمام أحمد، وبهامشه كنز العمال، طبعة دار صادر بيروت .

١٣– نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للشيخ العلامة محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥هـ، دار الحديث القاهرة .

– الفقه الحنفي :

١– الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود الموصلي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى عام ١٣٥٥هـ، مراجعة محمود أبو دقيقة .

٢– تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، طبعة مصورة عن المطبعة الأميرية ببولاق بمصر، الطبعة الأولى عام ١٣١٥هـ، نشر دار المعرفة بيروت، لبنان .

٣– رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروف (بحاشية ابن عابدين)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، عام ١٣٨٦هـ .

٤– الروضة الندية شرح الدرر البهية تأليف : محمد صديق حسن خان القنوجي البخاري ١٢٤٨هـ– ١٣٠٧هـ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣ م، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت .

٥– فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، نشر وتوزيع دار صادر، لبنان .

٦– مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده، دار الطباعة العامرة، عام ١٣١٩هـ .

٧- الهداية شرح بداية المبتدى، لبرهان الدين أبي الحسن بن علي بن أبي بكر المرغيناني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأخيرة .

٨- الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة: تأليف جماعة من علماء الهند، رئيسهم العلامة الشيخ نظام . المطبعة الكاستيلية عام ١٢٨٢هـ - ١٨٦٥م .

- فقه المالكية:

١- الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي - الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م - مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .

٢- المنتقى شرح الموطأ، لسليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي المتوفى سنة ٤٩٤هـ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٢هـ ، مطبعة السعادة بالقاهرة، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت .

- فقه الشافعية:

١- إخلاص الناوي تأليف إسماعيل بن أبي بكر المقري المتوفى سنة ٨٣٧هـ - طبع القاهرة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

٢- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وهو شرح مختصر المزني تصنيف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق: علي محمد معوض وآخرين، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان .

٣- مختصر المزني بهامش (كتاب الأم للشافعي)، لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، طبعة مصورة عن طبعة بولاق عام ١٣١٢هـ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

٤- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، طبع عام ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .

٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لمحمد بن أحمد بن حمزة الرملي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، طبع عام ١٣٨٦هـ .

- فقه الحنابلة:

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الأولى عام ١٣٧٤هـ تحقيق محمد حامد الفقي.

٢– الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، نشر مكتبة دار البيان بغداد، ودار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية عام ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢ م .

٣– الفروع لأبي عبد الله محمد بن مفلح (ت : ٧٦٣هـ)، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، عالم الكتب، بيروت .

٤– كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢ م .

٥– المبدع في شرح المقنع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، نشر المكتب الإسلامي بدمشق ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م .

٦– مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق .

٧– معونة أولي النهى شرح المنتهى لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الشهير بابن النجار ٨٩٨–٩٧٢هـ، دراسة وتحقيق د. عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م دار خضر للطباعة والنشر، بيروت .

كتب الحسبة :

١– كتاب أحكام السوق تأليف يحيى بن عمر الأندلسي ت ٢٨٩هـ ، تحقيق محمود علي مكي، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م، الناشر مكتبة الثقافة الدينية بالقاهرة .

٢– التيسير في أحكام التسعير، أحمد سعيد المجيلدي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر عام ١٩٧٠م .

٣– الحسبة في الإسلام، لشيخ الإسلام ابن تيمية، دار الكتب العربية ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م .

٤– الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت .

الفقه الظاهري :

المحلى بالآثار، الإمام محمد بن حزم الظاهري. منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر – بيروت .

فقه الزيدية :

البحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠هـ.وبهامشه كتاب جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار، المحقق محمد بن بهران الصعدي المتوفى سنة ٩٥٧هـ ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

مصادر لغوية :

١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية - تحقيق أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م .

٢- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر ٦٦٦هـ - دار الكتاب العربي - بيروت - لبنان- الطبعة الأولى ١٩٦٧م .

٣- أساس البلاغة للإمام جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري - دار صادر - بيروت .

٤- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي - دار الجيل للطباعة والنشر - بيروت .

مراجع معاصرة :

١- الاحتكار وآثاره في الشريعة الإسلامية، تأليف د. سميرة سليمان أستاذ الفقه المقارن جامعة الأزهر، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م .

٢- أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، أحمد بن يوسف بن أحمد الدريوش - الطبعة الأولى - ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، عالم الكتب، الرياض.

٣- آراء ابن تيمية في الدولة ومدى تدخلها في المجال الاقتصادي، محمد المبارك - دار الفكر بيروت- الطبعة الثالثة - ١٩٧٠م.

٤- الاقتصاد الإسلامي والفكر المعاصر - نظرية التوزيع - د. رفعت العوضي - دار النهضة العربية القاهرة ١٩٨٠م .

٥- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، ماجد أبو رخية،وآخرون - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م - دار النفائس للنشر والتوزيع - عمان الأردن .

٦- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي أ.د محمد فتحي الدريني - الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة بيروت .

٧- رائد الاقتصاد ابن خلدون، د. محمد علي نشأت - مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة - ١٩٤٤م .

٨- الرقابة المالية في عهد الرسول والخلفاء الراشدين، عيسى أيوب الباروني، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية - الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ- ١٩٨٦ م .

٩- الرقابة المالية في الفقه الإسلامي د. حسين راتب يوسف ريان - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م - دار النفائس للنشر والتوزيع - عمان - الأردن .

١٠- السوق وتنظيماته في الاقتصاد الإسلامي، مستعين علي عبد الحميد - الدار السودانية للكتب الخرطوم ١٤٠٦هـ .

١١- السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، الدكتور أحمد الحصري الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م، الناشر دار الكتاب العربي .

١٢- شرح الأصول الخمسة لقاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد - تحقيق د. عبد الكريم عثمان، طبع مكتبة وهبة بالقاهرة ١٩٦٥م .

١٣- فقه سعيد بن المسيب إعداد الدكتور هاشم جميل عبد الله، الطبعة الأولى ١٩٧٤م، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ببغداد.

١٤- من فقه السنة، تأليف د. حماد بن حماد بن عبد العزيز الحماد - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، توزيع مكتبة الدار بالمدينة المنورة .

١٥- محاسبة الشركات والمصارف في النظام الإسلامي، د. محمد كمال عطية طبعة ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، مصر.

١٦- محاضرات في النظم الإسلامية، مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية القاهرة.

١٧- الملكية في الشريعة الإسلامية (طبيعتها ووظيفتها وقيودها)، الدكتور عبدالسلام العبادي، مكتبة الأقصى عمان - الأردن، الطبعة الأولى عام ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م.

١٨- موسوعة عمر بن الخطاب، الدكتور محمد رواس قلعه جي، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى عام ١٤٠١هـ .

١٩- نظام الإسلام (الحكم، الاقتصاد، الاجتماع)، سميح عاطف الزين، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩ م، دار الكتاب المصري للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة.

٢٠- النظرية الاقتصادية بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، د . محمد عبد المنعم عفر، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، الناشر بنك فيصل الإسلامي، قبرص.

٢١- النظرية الاقتصادية في الإسلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م المكتب الإسلامي، بيروت.

مواقع الكترونية:

١- شبكة إسلام أون لاين - نت .

٢- انظر - عبر الشبكة العنكبوتية - تجارب أهلية لحماية المستهلك من الاحتكار: حماية المستهلك من نفسه! الإنصات للمستهلك.. تجربة مغربية، «مصريتنا» - تواجه الاحتكار .